المملكة العربية السعودية

جامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

تحقيق الاجتماع وترك التحزب والافتراق واجب شرعي ومطلب وطني

المحور الثاني: الافتراق والتحزب وأثارهما السيئة وطرق علاجهما

(الخوارج أنموذج)

د: عفاف بنت حسن بن محمد مختار الهاشمي

١٤٣٦هـ – ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه وتعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإن الله – سبحانه وتعالى – بعث محمداً – ﷺ – بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وكانت رسالته – ﷺ – ورسالات الرسل كلها قائمة على قاعدتين عظيمتين وأصليين كبيرين: الأولى: ﴿أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ﴾ [النحل: ٣٦]، والثانية: ﴿وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وكل دعوة لا ترتكز في غاياتها وأهدافها ومناهجها على هذين الأصلين فهي مخالفة لنهج المرسلين، ولا تعطي ثمارها المرجوة، وكل الدين الإسلامي جملة وتفصيلاً يدور على هاتين القاعدتين، ولذا احتوت الدعوة إلى الله – تعالى – غايتين لا تصح الدعوة إلا بهما، الأولى: تقرير الدين والعقيدة وتعلمها وتعليمها ونشرها والعمل بها، الثانية: حماية الدين والعقيدة، والدفاع عنها وبيان ما يخالفها، وكل ذلك كان منهج القرآن الكريم وعليه عمل الرسول – ﷺ – وأصحابه وأئمة السلف وهو سبيل المؤمنين.

ولذلك أمر الله – عزوجل – بالاجتماع على الحق، والتمسك بالصراط المستقيم، وأمر – سبحانه – بالبعد عن الافتراق وسبله، وجعل هذا أصلاً من أصول الدين، يقول الله – تعالى –: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ولقد كان الرسول – ﷺ – يحذر من الفرقة وينهى عنها، ويعمل على تربية صحابته – رضي الله عنهم – على الاجتماع والائتلاف، ونبذ الفرقة والافتراق، يقول الرسول – ﷺ –: (يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار)[١]، فكان الصف موحداً، والكلمة مجتمعة، ولكن في مقابل ذلك – وللأسف – أصبحنا نرى ونسمع – بسبب ذنوبنا وتقصيرنا – بوادر للافتراق والتحزب تطل برؤوسها وتظهر أثارها، واستغل أهل الأهواء والبدع والمتحزبون هذه الأجواء بإظهار بدعهم والدعوة إلى أهوائهم، لذا فإن التصدي لأهل الأهواء والبدع والافتراق والتحزب من سنن الهدى ومطالب الدين وغاياته من أعلى درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن غايات الدعوة ومقاصدها، ومن هذا المنطلق وبناء على هذا التصور تتضح أهمية البحث في هذا الموضوع (الافتراق والتحزب وآثارهما السيئة وطرق علاجهما) مع الوقوف عند مواطن العبر واستنباط الفوائد والتركيز على ترددهم وتلونهم وحيرتهم وكشف طرقهم وبيان فسادها وزيفها وعوارها وبالله التوفيق.

خطة البحث: يحتوي البحث على تمهيد ومبحثين:

التمهيد ويحتوي على تعريف الافتراق في اللغة والاصطلاح – تعريف التحزب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: الآثار السيئة للافتراق والتحزب وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الوقوع في الضلال والتفرق والبعد عن الهدى.

(١) البخاري كتاب الاعتصام – باب قول النبي – ﷺ – : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (١٣/ ٦٥-٦٨).

المطلب الثاني: الاستدراك على الدين والوقوع في التناقض.

المطلب الثالث: تشويه الدين الإسلامي والتنفير منه.

المطلب الرابع: غياب الوسطية والوقوع في البدع.

المطلب الخامس: البعد عن الله – تعالى – والانقطاع عن العمل الصالح.

المطلب السادس: التشديد من الله تعالى.

المطلب السابع: الوقوع في الهلاك وتضييع الحقوق.

المبحث الثاني: العلاج من الافتراق والتحزب وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة.

المطلب الثاني: نشر مذهب أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث: العلم بحقيقة الإيمان والجمع بين الأدلة.

المطلب الرابع: الاهتمام بالعلوم الشرعية.

المطلب الخامس: التلقي عن العلماء ومعرفة مراتب الناس.

المطلب السادس: العلم بمقاصد الشريعة وفهم الألفاظ الشرعية.

المطلب السابع: الثقة بالله مع الأخذ بالموعظة الحسنة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والموضوعات.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لما كان للغلاة والخارجين عن الجماعة الإسلامية انتشار واسع مع انتساب بعضهم لأهل السنة والجماعة تحتم على الباحثين دراسة أفكارهم تجلية للحق واظهاراً له.
٢. بيان خطورة مذهب الغلاة والمتطرفين الخارجين عن أهل السنة والجماعة.
٣. اختلاط منهج الحق بالباطل لدى الغلاة الخارجين عن أهل السنة والجماعة.
٤. وقوع الانحراف عند كثير من الناس في باب الاعتقاد وتأثرهم بالمناهج المتشددة.
٥. إيضاح سيطرة الآراء البشرية على منهج الخارجين عن الجماعة.
٦. إن دراسة أفكار الغلو ومنابع الزيغ، أقطع لهذه المشكلة والقضاء عليها.

أهداف البحث أما هدف الدراسة فهو:

١. التعرف على الغلاة وأهل التفرق والتحزب الخارجين عن الجماعة وأثارهم الضارة على المجتمع.
٢. تسليط الأضواء على بعض أسباب علاج هذه الظاهرة.
٣. الإسهام في علاج الغلو عند الخارجين عن الجماعة.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١. الاعتماد بعد التوكل على الله – تعالى– على المنهج الاستقرائي قدر الاستطاعة في جمع المادة العلمية مع المنهج الموضوعي لملائمته لمفردات البحث.
٢. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، إذ المقصود معرفة صحته، أما إذا كان في غيرهما فقد أذكر أكثر من مصدر.
٣. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
٤. عزو الحديث يكون بالكتاب والباب والجزء والصفحة، أو رقم الحديث على حسب المصدر المنقول منه.
٥. القيام بشرح الألفاظ الغريبة.
٦. عند تغيير الطبعة المعتمدة أشير إلى ذلك في الحاشية.
٧. ذكر بيانات المصدر أو المرجع كاملة في فهرس المصادر والمراجع (اسم الكتاب – اسم المحقق أو المصحح أو المعلق أو المقدم إن وجد – دار النشر– بلد النشر– رقم الطبعة– تاريخ الطبعة) وإذا لم توجد جميع هذه المعلومات فالاكتفاء بما وجد.
٨. تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

التمهيد ويحتوي على تعريف الافتراق في اللغة والاصطلاح – تعريف التحزب في اللغة والاصطلاح

تعريف الافتراق في اللغة والاصطلاح:

الافتراق في اللغة: خلاف الجماعة والاجتماع والجمع، يقول الله – تعالى – ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣] أي بعد الاجتماع، فالافتراق نقيض الاجتماع(١) ومنه قول الرسول –ﷺ –: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)(٢) أي عن مجلسهما فينفصل أحدهما عن الآخر، والافتراق: الانقسام و الفرق: الفلق، والفلق من الشي إذا انفلق منه، ومنه قول الله – تعالى – ﴿كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الشعراء: ٣٦]، والمفارقة: المبيانة، وفارق الشي مفارقة وفراقاً : باينه، والاسم الفرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً، والفرقة : الطائفة من الناس، والفريق أكثر منه،

(١) لسان العرب (١٠/ ٣٠٠)، ومختار الصحاح (٥٠١)، والكليات (٦٦٥)، والمفردات (٣٧٧ – ٣٧٨)، والقاموس المحيط (١١٨٤)
(٢) البخاري كتاب البيوع – باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا (٤/ ٢٤٧)، ومسلم كتاب البيوع – باب خيار المجلس للمتبايعين (١٠/ ١٧٣)

وفرق: جمع فرقة، والفراق : التفريق بين الشيئين والفصل بينهما، والتفريق والافتراق سواء[1]، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان، والافتراق في الكلام، يقال :فرَقت بين الكلامين فافترقا، وفرَقت بين الرجلين فافترقا، والتفرق والتفرقة : التبديد والتمزيق، يقال: فرقه تفريقاً وتفرقة، أي بدده، وفي الجملة: أن الافتراق في اللغة يدور حول معاني المفارقة، الانقطاع، التفرق، المفاصلة، الانفصال، الشذوذ، المباينة، الانقسام والتيه والضياع، الضلال، المقاطعة، التشعب، الخروج عن الجادة وعن الأصل وعن الأكثر وعن الجماعة، والتغيير.

والافتراق في الاصطلاح: يطلق الافتراق في الاصطلاح على أمور منها :—

١. التفرق في الدين والاختلاف فيه[2] وفي ذلك قول الله — تعالى — ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣] (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) [آل عمران :١٠٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]،وفي ذلك قوله — ﷺ —: (إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب)[3].

٢. الافتراق عن جماعة المسلمين وهم عموم أمة الإسلام في عهد رسول الله — ﷺ — والصحابة وهم أهل السنة، ومن كان على هديهم بعد ظهور الافتراق، فمن خالف سبيلهم في أمر [4] يقتضي الخروج عن أصولهم في الاعتقاد، أو الشذوذ عنهم في المناهج أو الخروج على أئمتهم أو استحلال السيف فيهم فهو مفارق، وفيه قوله — ﷺ —: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمِّية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي) [5] فذكر — ﷺ — أصنافاً من المعارضين الخارجين: المفارقين للجماعة والخارجين عن الطاعة، والخارجين عن الأمة بالسيف، والمقاتلين تحت راية عمِّية [6] وهو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، ومنه قتال العصبية، والفتنة، والقوميات، والشعارات، والحزبيات ونحوها، فالخروج عن أهل السنة والجماعة ولو في أصل من أصول الدين الاعتقادية أو العملية المتعلقة بالقطعيات، أو بمصالح الأمة العظمى أو بهما معاًفإنه يعتبر تفرقاً، فالضابط في الافتراق أنه يؤدي إلى الفتن، والتفرق، والقتال، والبغي، والبدع وبذلك يتضح أن أهل الافتراق هم أهل الأهواء والبدع، يقول شيخ الإسلام — يرحمه الله —: (والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة)[7] ويقول أيضاً: (وإنما المقصود هنا التنبيه على وجه تلازمهما: موالاة المفترقين، وإن كان كلاهما فيه بدعة وفرقة)[8] وبذلك نخلص إلى أن من ضوابط الفرقة والإخلال بالجماعة: أن كل من خالف الصراط المستقيم وجماعة المسلمين في المنهج والسلوك، فهو مفارق وعمله

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٣٠٠)، ومختار الصحاح (٥٠١)، والكليات (٦٦٥)، والمفردات (٣٧٧ — ٣٧٨)، والقاموس المحيط (١١٨٤)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٢٣ — ٢٢٤)

(٣) مسلم كتاب فضائل القرآن — باب الزجر عن الافتراق في القرآن (٨/ ٥٧)

(٤) دل ذلك على أن الافتراق عن مذهب أهل السنة والجماعة يحصل ولو بمخالفة أصل واحد من أصولهم فما بالك في حالة التعدد؟

(٥) مسلم كتاب الإمارة — باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٢/ ٢٣٨)

(٦) الافتراق مفهومه وأسبابه (٦)

(٧)الاستقامة (١/ ٤٢)

(٨) انظر المصدر السابق

فرقة[١]، وصراطه المستقيم المراد به: طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده، وأن كل مفارق للحق مجانب للصراط المستقيم[٢] فهو مفرق لجماعة المسلمين، يقول الله –تعالى–:﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[الأنعام: ١٥٩] ومن ضوابط الافتراق: أن تكون هذه المخالفة وهذا الخروج في أصل من الأصول الاعتقادية أو العملية، أو في بعض قواعد الدين الكلية، لا في جزء من الجزئيات ولا في المسائل الفرعية، ولذلك كان من سمات الافتراق والتحزب والإخلال بالجماعة: ما يقع فيه أهلها من فرقة وما يلقى بينهم من عداوة وبغضاء تؤدي بهم إلى تضليل وتفسيق أو تكفير من خالفهم، وتحكيم أقوال الرجال والتحاكم إليها وتصويبها بإطلاق، وتخطئة من عداها، و ما ينتج من ذلك عن عداوة وبغضاء وفرقة، وشق عصا الطاعة والخروج على الإمام ليس بالقول والجدال والخصومات في الدين بل القتال بالسيف، ومفارقة جماعة المسلمين والاعتزال عنهم منابذة ومعادة، والخروج على الأمة بالسيف، فهذا كله من الفرقة والإخلال بالجماعة، ويعتبر صاحبه مفارقاً لقول الرسول – ﷺ –:(من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمِّية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية فقُتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)[٣] فذكر الرسول – ﷺ – أربع حالات للفرقة هي: أولاً: الخروج عن طاعة الإمام وولي الأمر، ومعاداته بالسيف فهذا العمل فرقة وصاحبه مفارق متوعد على فعله، يقول الرسول – ﷺ –: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٤]، ثانياً: مفارقة الجماعة، والعمل على تفريق الجماعة، فكل مفارق للجماعة هو مُفرق لها، ويكون ذلك بتفريق كلمتهم بإشهار السيف عليهم، وإعلان القتال، ويدخل حينئذ في الخروج عن السلطان أو تفريق الجماعة بإثارة الخصومات والجدال في الدين، وإثارة مواطن الخلافات وتصعيدها لندب الفرقة بين صفوف الجماعة، ثالثاً: القتال تحت راية عمِّية، وهو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه مثل تقاتل القوم للعصبية،[٥] و الأنساب والرئاسة، رابعاً: الخروج على الأمة بالسيف واستحلال الدماء والأموال دون تفريق بين مؤمن أو كافر، أو فاجر، ذمي معاهد أو محارب.

تعريف التحزب في اللغة والاصطلاح:

التحزب في اللغة: حزب الحاء والزاء والباء أصل واحد، وهو تجمع الشيء، فمن ذلك الحزب: الجماعة من الناس، قال الله – تعالى –: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، والطائفة من كل شيء حزبٌ، يقال: قرأ حزبه من القرآن، والحزباء الأرض الغليظة[٦]، وحزب الأمر يحزب حزباً إذا نابك، وتحزب القوم: تجمعوا، وحَّزبت أحزاباً:

(١) الإبانة – تحقيق: رضا بن غسان (١/ ٢٩٣)

(٢)لا يراد بمفارقته لدينه الحكم عليه بالكفر، فهذا يختلف بحسب البدعة التي فارق فيها الجماعة، فقد تكون بدعة مكفرة، فتكون مفارقته لدينه مفارقة ردة وكفر، وقد تكون بدعة غير مكفرة فيكون قد فارق الدين الكامل المطلق فانقص منه ما انقص.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسلم كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٢/ ٢٣٨).

(٥) شرح صحيح مسلم _ ١٢/ ٢٣٨)، والفتاوى (٣٥/ ١١)

(٦) معجم المقاييس في اللغة (٢٦١).

جمعتهم، والحزب: أصحاب الرجل على رأيه وأمره، والمؤمنون حزب الله، والكافرون حزب الشيطان، وكل طائفة تكون أهواؤهم واحدة فهم حزب[1].

التحزب اصطلاحاً: الحزبية مأخوذة من التحزب وهي التجمع، وقد يكون هذا التجمع على حق أو على باطل، فالتحزب والحزب قد يُنسب إلى الله – تعالى – فيكون محموداً، وقد يُنسب إلى الشيطان أو أحد أعوانه فيكون مذموماً، قال الله – تعالى – عن الأول: ﴿أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] أي جنده الذين يمتثلون أوامره، ويقاتلون أعداءه، وينصرون أولياءه، وعن الثاني يقول الله – تعالى –: ﴿أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩] أي جنوده واتباعه ورهطه[2].

فحزب الله هم جماعة المسلمين، الذين أُمر المسلم بالانضمام إليهم، وهي الجماعة وهم أصحاب رسول الله – ﷺ – والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فالواجب على المسلم أن يلزم مذهبهم، ويتقيّد بفهمهم، ولا يخالفهم في شيء من أمور الدين أبداً، فالجماعة هي جماعة المسلمين والمراد بها السنة وهي طريقة النبي – ﷺ – والصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين فإتباعهم هدى وخلافهم ضلال، ويدخل في حزب الله: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير وجب عليهم طاعته، وحرَّم عليهم معصيته، ووجب عليهم الالتزام بهذه الجماعة، وعدم الخروج عنها، لما في ذلك من الأمن والسلامة للفرد والأمة الإسلامية، فمن خرج عن أحد هاتين الركزتين فهو متحزب لغير الحق.

ويتضح بذلك أن التحزب المذموم هو تشُكل جماعة من الناس على البدع أو الضلال أو التفرق أو التشرذم، فكل هؤلاء يطلق عليهم أحزاب مواليه للشيطان وأعوانه[3].

فالحزبي هو الذي خرج عن الجماعة الأصلية للمسلمين، وذلك إما بالخروج عن منهج السلف الصالح أو الخروج عن الإمام المسلم، فمن فعل ذلك فهو حزبي خارج عن الجماعة التي تواترت النصوص في وجوب الانضمام إليها وعدم مفارقتها، وقد يكون هذا الحزب منظماً كالأحزاب المعاصرة من تبليغيه وغيرها أو غير منظماً كالأشعرية والمعتزلة وغيرها، ومن أشدها الأحزاب الكفرية المنظمة كالعلمانية والماسونية والليبرالية فكل هذه أحزاب من حزب الشيطان[4].

المبحث الأول: الأثار السيئة للافتراق والتحزب وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الوقوع في الضلال والتفرق والبعد عن الهدى:

لا خيار للمؤمن إلا في امتثال أمر الله وأمر رسوله – ﷺ – سواء ظهرت له الأثار المترتبة على فعل المأمور به أو لم تظهر، يقول الله – تعالى –: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ولما كان شأن لزوم الجماعة عظيماً وخطر الخروج عن الطاعة

(١) كتاب العين (١٨٦)، لسان العرب (٣/ ١٤٨– ١٤٩).

(٢) فرقة الخوارج تدخل تحت التحزب المذموم.

(٣) هذا التحزب المراد به في البحث.

(٤) كتاب سلسلة الرد على شبهات دعاة التحزب والانتخابات – جمال البليدي – المبحث الأول (١٢ – ١٤)، الاحزاب السياسية في العالم الثالث – د: أسامة حرب (١٢– ٤٥).

جسيماً جاءت الآثار المترتبة على لزومها كثيرة وعظيمة، والآثار المترتبة على الخروج عنها خطيرة وجسيمة، فمن تلك الأثار ما جاء عن الرسول – ﷺ –: (يد الله مع الجماعة)[١] يقول ابن الأثير – يرحمه الله –: (أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيدون عن الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيه)[٢] ومن آثار تلك الرعاية الإلهية للجماعة عصمتها من الضلالة التي هي سبب كل شر وبلاء، يقول الرسول – ﷺ –: (إن الله لا يجمع أمة محمد – ﷺ – على ضلالة)[٣] ولذا نجد أن المتحزبين المفارقين للجماعة يقعون في الضلال بسبب بعدهم عن الجماعة، ثم يقومون بتكفير من يخالفهم، ولا يعتمدون إلى دليل صريح، ولا إلى فهم صحيح، وإنما يتبعون أهواءهم، والله – سبحانه وتعالى – قد حذر من اتباع الهوى فقال: ﴿وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص:٢٦] فالشيطان بكيده ومكره قد لبَّس على كثير من المتحزبين المفارقين للجماعة أمرهم وأوقعهم في الضلالة وزين لهم الباطل، وكرَّه لهم الحق مما حمل البعض على التكفير بغير حق مما جعلهم يتحملون ظلم العباد بسفك دمائهم والاعتداء عليهم بغير حق كفرقة الخوارج، يقول علي – رضي الله عنه– بعد قتله لهم: (بؤساً لكم قد ضركم من غركم، فقالوا يا أمير المؤمنين ومن غرَّهم؟ قال: (الشيطان وأنفس بالسوء أمارة غرَّتهم الأماني)[٤] يقول ابن الجوزي –يرحمه الله– عن الخوارج: (وإنما المقصود النظر في حيل إبليس وتلبيسه على هولاء الحمقى الذين عملوا بواقعاتهم واعتقدوا أن علي بن أبي طالب على الخطأ ومن معه من المهاجرين والأنصار على الخطأ وأنهم على الصواب، واستحلوا دماء الأطفال ولم يستحلوا أكل تمره بغير ثمنها)[٥] وهذه الأمور نفسها ما يعتقدها الخارجون عن الجماعة والمفارقون والمتحزبون، فإنهم يشقون عصا المسلمين ويخالفون الأثار، ويموتون ميتة جاهلية، يقول الآجري عن الخوارج– يرحمه الله –: (الخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً[٦]، ويخرجون على الأئمة ويستحلون قتل المسلمين)[٧] ويقول شيخ الإسلام – يرحمه الله–: (لهم خاصيتان مشهورتان فارقوا بها جماعة المسلمين وأئمتهم أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة سيئة وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي – ﷺ – حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: أعدل فإنك لم تعدل، حتى قال النبي – ﷺ –: (ويلك من يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل)[٨] إلى قوله – يرحمه الله – : (الثاني في الخوارج وأهل البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار أهل الإسلام دار حرب وأن دارهم دار الإيمان)[٩] وقال الحافظ ابن حجر –يرحمه الله–: (الخوارج الذين أنكروا على علي – رضي الله عنه – التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم فإن أطلقوا تكفيرهم

---

(١) سبق تخريجه

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٩٣/٥).

(٣) الترمذي كتاب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم (٢٤٦٧) (٤/ ٤٦٦) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وللحديث شواهد في مستدرك الحاكم (١/ ١١٥ – ١١٦)، والسنة لابن أبي عاصم الأحاديث رقم (١٩، ٤١، ٤٢، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥) ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٧٨) وقال: حديث حسن.

(٤)البداية والنهاية (٥٨٨/١٠).

(٥) تلبيس إبليس (١٣١).

(٦) إن الأحزاب المذمومة تخرج على الأئمة ويستحلون قتل المسلمين .

(٧)الشريعة (٢٤).

(٨) البخاري كتاب الفتن – باب قول النبي – ﷺ – (لا ترجعوا بعدي كفارا) ح رقم (٩٧٨) .

(٩)الفتاوى (٧٢/١٩).

فهم الغلاة)[1] وقال أيضاً: (أما الخوارج فهم جماعة خارجة أي طائفة وهم قوم مبتدعة سموا بذلك لخروجهم على الدين وخروجهم على خيار المسلمين)[2] ويتضح من النصوص السابقة أن المتحزبين الخارجين عن الجماعة والمفارقين لها يقومون بشق عصا المسلمين، ويستبيحون دماء المسلمين، ويرفعون السيف عليهم، ويخرجون على المسلمين بعقائد فاسدة وهي تكفير المسلمين بغير حق والطعن في خيار الأئمة، يقول الرسول – ﷺ –: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم إلى يوم القيامة)[3] فالخوارج يجمعهم الخروج على الولاة واعتبار ذلك ديناً حتى ولو لم يكفّروا مرتكب الكبيرة، وضابط بدعة الخوارج المذموم هو التكفير بما ليس مكفراً واستحلال الخروج على ولي الأمر واستباحة دماء المسلمين[4] وهذه الأشياء جميعها يقوم بها المتحزبون والخارجون والمفارقون عن الجماعة فيقعون في الضلال ويبتعدون عن الهدى.

المطلب الثاني: الاستدراك على الدين والوقوع في التناقض:

إن المتحزبين الخارجين عن جماعة المسلمين والمفارقين لها يتبعون الخوارج في تفسيراتهم الخاطئة للنصوص النقلية، حيث كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يراهم شرار الخلق فقال عنهم: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[5] ويقول الضحاك – يرحمه الله –: (أهل نهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة، وإنما أُنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال، وشهدوا علينا بالضلالة)[6] ويقول شيخ الإسلام –يرحمه الله–: (والخوارج أُتوا من سوء فهمهم للقرآن وإن لم يقصدوا معارضته، لكنهم فهموا منه ما لا يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار، ثم قالوا: عثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله)[7] فلذا تكمن خطورة الخارجين عن الجماعة والمفارقين لها، في كون أصحابها ينتسبون إلى الإسلام، حيث يستخدمون الخطاب الديني في تبرير منهاجهم النظري والسلوكي، وهذا الاستخدام ما هو في الحقيقة إلا توظيف للخطاب الديني من أجل تقديم مصداقية لفكرهم المنحرف، فهم ليسوا ملحديين ولا علمانيين، ليبقوا بعيدين عن النص الشرعي، ويستخدمون الأدلة وفقاً لما يعتقدونه، وهذا الشكل من توظيف الخطاب الديني من قبل المعارضين للجماعة هو ما نجد مصداقيته في قول الرسول – ﷺ – واصفاً الطائفة المارقة (الخوراج): (يقولون من خير قول البرية)[8] فهم يعمدون إلى توظيف الخطاب الديني بطريقة توحي إلى شرعيتهم، حيث يقدمون في جزء من خطابهم إما استدلالات عن النصوص التي يسوقونها، وأما بدليل شرعي مأخوذ من مجمل الفهم العام أو الخاص للقضية التي يناقشونها، ولكن هذا لا يعني صحة ذلك ولكنه توظيف للخطاب الديني لإطفاء

---

(١)هدي الساري (٤٥٩).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٩٦)

(٣) البخاري كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (١٢/٢٨٣) .

(٤) مقالات الإسلاميين (١/١٦٧-٢٠٧) والفرق بين الفرق (٧٣-٧٤) والبرهان في عقائد أهل الأديان (١٧) ، والملل والنحل (١/١١٤-١١٥)

(٥) البخاري كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (١٢/٢٨٣) .

(٦) ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٨٣)، تفسير البغوي (١/٢٥٦– ٢٥٧) .

(٧) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠ – ٣٣).

(٨) مسلم كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل الخوارج ح رقم (٢٥١١) .

الشرعية، ومن الأشكال الأكثر جراءة في توظيف أصحاب الفكر المنحرف للخطاب الديني، إصدار الأحكام الدينية في حق الأطراف الأخرى، التي لا تنتمي إليهم ابتداء من ولاة الأمر إلى كبار العلماء إلى طلبة العلم والدعاة ثم إلى طبقات المجتمع الأخرى، وهذا تصدَّر خطير للخطاب الديني إذ فيه من الجرأة والتحدي الشيء الكثير، فكثير من هذه الأحكام التي تصدر قد تتضمن حكماً قاطعاً بكفر الآخر وبخلوده في النار، أو بحل قتله أو تحريمه والتطاول عليه، وهذا ما وضحته السنة النبوية كما في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (بينما نحن عند رسول الله – ﷺ – وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله أعدل، قال رسول الله – ﷺ – (ويلك ومن يعدل إن لم أعدل)[1] وبذلك يظهر من تلك الحادثة أن أصحاب الفكر المنحرف من المتحزبين والمفترقين عن الجماعة يوظفون الخطاب الديني بإصدار أحكام شرعية (أعدل) وفي حق أعدل خلق الله – تعالى – وهو أمر ينبئ عن الجرأة على الشرع، والتطاول على أولياء الشرع، وهذا ما فعلوه مع أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – حيث حكموا عليه بالكفر وبالشرك وقرأوا في حقه آيات لا تطاول إلا المشركين، بل وطالبوه بالتوبة والدخول في الإسلام من جديد، وفي قتالهم له حكموا لأنفسهم بالجنة وبرضوان الله، ولعلي – رضي الله عنه – ومن يقاتل معه بالنار وسخط الله، وهذا تصدَّر من أصحاب الفكر المنحرف الخارجين عن الجماعة خطير ومسلك له عواقبه وآثاره، إذ يصدَّرون الأحكام في حق المسلمين دونما رادع ولا معرفة، فهم بطريقتهم الأخذ بحرفية النص دون النظر إلى معانيه والمقصود منه بالنظر إلى سنة الشارع في الخطاب، بجمع النصوص والرجوع إليها في فهم المراد، مثال ذلك فهم قول النبي – ﷺ –: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[2] فإن الأخذ بجزئية قوله (كفر) تدل على أن المسلم المقاتل لأخيه المسلم يكفر، ولكن المراد ليس ذلك بل المراد الكفر غير المخرج عن الملة، بدليل قول الله – تعالى–: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] يقول البخاري – يرحمه الله –: (فسماهم مؤمنين)[3] ويقول ابن حجر – يرحمه الله –: (استدل المؤلف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر لأن الله – تعالى – أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ثم قال: (فأصلحوا بين أخويكم) كما استدل أيضاً بقوله – ﷺ –: (إذا التقى المسلمان بسيفهما)[4] فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار)[5] وبذلك يتضح مدى استدراك أهل البدع على الشريعة الإسلامية، فالخارج عن الجماعة والمفارق لها والمتحزب يتعدى ويتجاوز حدود الله – تعالى –: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالخارج عن الجماعة قد غالى في أمر من أمور الدين فعلاً أو تركاً متعد لحدود الله ظالم في فعله، فدين الله وسط بين طرفين ذميمين، وهو هدى بين ضلالتين، فالخارج والمفارق والمتحزب يخوض فيما نهى الله عنه من نصوص القرآن والسنة ابتغاء للفتنة، ومن أهم الأسس عنده المراء والجدل، مع التجرؤ على أصول الدين، ومسائل العقيدة التي لا يجوز الخوض فيها بالعقل و الهوى والرأي، لأن ذلك من شأنه أن يقود صاحبه إلى تكذيب القرآن والسنة والارتياب والتنقل من دين إلى دين والوقوع في العداوة والبغضاء في القلوب، وهذا ما أخبر به الرسول – ﷺ –: (إن أبغض الرجال إلى الله

---

(١) البخاري كتاب الفتن – باب قول النبي – ﷺ - : (لا ترجعوا بعدي كفاراً......) (٨/ ٩١)، ومسلم كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج رقم (٢٥٠٥).

(٢) البخاري كتاب الأدب – باب ما نهى عن السباب واللعن (٧/ ٨٤)، ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي – ﷺ – (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ٢ (١/ ٨١) رقم (٦٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٨٤) .

(٤) البخاري كتاب الإيمان – باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا....) (١/ ١٣) ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب تواجه المسلمان بسيفهما (٣/ ٢٢١٣) رقم (٢٨٨٨) .

(٥) فتح الباري (١/ ٨٥).

الألد الخصم)[١] (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب)[٢] فثمرة تعدي حدود الله ودينه والاستدراك عليه، والتجرؤ على الغيبيات هو اتباع الهوى والميل عن الحق وتحكيم الرأي والعقل مع نبذ النصوص الشرعية وبذلك ينتشر التفرق والتحزب بين المجتمع المسلم لعدم اتباعه الوحيين القرآن والسنة [٣]، ومن أصول أهل الافتراق والتحزب الذين يخرجون عن الجماعات إثبات بعض الأدلة والإقرار بها ابتداءً، ثم الإتيان بما يوجب ابطالها وردها في نهاية الأمر، وهذا تجده في معظم الفرق التي خالفت منهج السلف الصالح لكونهم جانبوا الحق في الأصول، فهم إن سلموا بدلالة النصوص فإنما يستدلون بما يتفق مع آرائهم وأهوائهم، يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: (وهذا ما تبين به تناقضهم حيث أثبتوا الأدلة السمعية ثم قالوا ما يوجب إبطالها، وحيث أثبتوا الأدلة العقلية ثم قالوا ما يوجب تناقضها[٤] فإن العقل يُعلم به صحة الأدلة السمعية، فمتى بطلت بطل العقل الدال على صحة السمع والدليل مستلزم للمدلول، ومتى انتفى اللازم انتفى ملزومه الذي هو الدليل فيبطل العقل)[٥] فالخوارج قد استدلوا في مسألة التحكيم بأدلة من القرآن الكريم كقوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وعند تنفيذ أحكام الله ردوها وقالوا: إنا لا نحكّم الرجال، وفي الحقيقة هم يحكمون بالكفر والفسق والضلالة والظلم كحكمهم على الصحابة – رضي الله عنهم – بالكفر والفسوق والخلود في النار[٦]، مع أن من أحكام الله – سبحانه وتعالى – أن نُسلم قلوبنا من الحقد والغل على صحابة الرسول – ﷺ –[٧]، وهم يستدلون بأدلة القرآن الكريم على وجوب تحكيم أوامر الله – تعالى– ثم يقومون بنقيض الأدلة، يقول الله – تعالى–: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] ومع ذلك عندما لقوا عبدالله بن خباب بن الأرت صاحب رسول الله – ﷺ – وفي عنقه مصحف، ومعه جارية وهي حامل، قالوا له: إن هذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك، فقال: أحيوا ما أحيا القرآن، وأميتوا ما أمات القرآن، ثم سألوه عن أبي بكر وباقي الخلفاء فأثنى عليهم فقالوا له: إنك لست تتبع الهدى، فأخذوه وقربوه إلى شاطئ النهر فذبحوه، وقتلوا جاريته، وهذه الأمور التي قاموا بها كلها تؤدي إلى رد الأدلة التي استدلوا بها، وإلى إبطالها.[٨]
وكذلك قاموا بتكفير المسلمين بالذنوب حيث إن الناس عندهم قسمان: مؤمن لا ذنب له، وكافر لا حسنة له، ويستدلون على تقسيمهم بالأدلة من القرآن الكريم، والأدلة نفسها من القرآن الكريم تقسم الناس إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، يقول الله – تعالى –: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢] فدل ذلك على تناقضهم وزعمهم بتحكيم القرآن الكريم، ومن تناقضهم أيضاً أنهم يستدلون على تحكيم أوامر الله – عزوجل – بالآيات القرآنية،

(١) البخاري كتاب المظالم – باب قوله (وهو ألد الخصام) (٥/ ٨٠)، ومسلم كتاب القضاء والشهادات – باب في ألد الخصام (١٢/ ١٠) .

(٢)أحمد في مسنده (١/ ٢١٥ – ٣٤٧) وابن خزيمة (٤/ ٢٨٦٧ – ٢٨٦٨)، والنسائي في كتاب الحج – باب التقاط الحصى (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه كتاب المناسك – باب قدر حصى الرمى (٣٠٠٢٩) والحاكم (١٠/ ٤٤٦) وصححه على شرط الشيخين .

(٣) العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف (١١٦ – ١١٨).

(٤) بناء على قاعدتهم الكلية من تقديم العقل على النقل عند التعارض.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ط دار الكنوز (١/ ١٨١ – ١٨٢) .

(٦) من الصحابة الذين كفرهم الخوارج عثمان وعلي وطلحة والزبير وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وغيرهم.

(٧) عقيدة أهل الأثر (٩١) .

(٨) الكامل في التاريخ. (٣/ ١٦٦).

ومع ذلك ردها بالفعل، حيث خرجوا على ولاة الأمر وحاربوهم، مع أن الله – تعالى – في كتابه أمرنا وحكم علينا بطاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم، ويستدلون بقول الله – تعالى –: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فيقولون: بوجوب عداء المشركين والكفار، وعند التطبيق والعمل فإنهم يقربون المشركين ويحسنون إليهم، ويعطفون عليهم، وهذا ما فعلوه عياناً بياناً عند خروجهم إلى[(١)] النهروان، حيث لقوا مسلماً ونصرانياً، فقتلوا المسلم[(٢)]، وأطلقوا النصراني ووصوا به خيراً فأثبتوا الأدلة السمعية ثم قاموا بردها، وهذا ما أخبر به الصادق المصدوق – ﷺ – الذي قال: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)[(٣)] وقد أجمع الخوارج[(٤)] على أن من أتى بكبيرة مما توعد الله – تعالى – عليها بالعذاب فهو كافر، ومن نظر إلى امرأة أجنبية أو قبّلها فهو مشرك، واستدلوا بكفر إبليس حيث إنه لم يرتكب إلا معصية واحدة أُمر بالسجود لآدم فأمتنع فهو مخلد في النار[(٥)] ويستدلون بقول الله – تعالى –: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٤] ومن السنة يستدلون بقوله –ﷺ–: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[(٦)] (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[(٧)] (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[(٨)] فهم يستدلون بالأدلة القرآنية على تحريم القتل ومعصية الله – عز وجل – ثم يردون الأدلة نفسها، فيقومون بقتل المؤمنين وسرقة أموالهم ونهبها، واستحلال المحارم والنساء، ويستدلون بالسنة على تحريم إطلاق ألفاظ الكفر والفسق والظلم على المسلمين، ثم يردون ما استدلوا به بتكفيرهم المؤمنين والمسلمين، وهذا رد صريح للسنة، يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: (وأصول مذهبهم تعظيم القرآن وطلب إتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون إتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة[(٩)]وغير ذلك)[(١٠)] وفي هذا رد صريح للقرآن أيضاً لأن الله أمرنا في القرآن الكريم بوجوب إتباع السنة، فموقفهم هنا من الأدلة إثباتها ثم ردها بالكلية، ومن تناقض الغلاة في الوقت الحالي، اختلاف الوسائل والمناهج التي يفكرون بها، ثم يصلون في النهاية إلى التباعد والتقابل والتناقض في نتائج أفكارهم وأبحاثهم، ولذلك نجد أن أهل الأهواء والبدع والمتحزبين والمفارقين للجماعة في كل وقت أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزماً بالقول في موضع، وجزماً بنقيضه في موضع آخر، وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل على عدم اليقين فالإيمان إذا خالط بشاشة القلوب لا يسخطه أحد، يقول عمر

(١) النهروان بكسر النون وفتحها بلدة ما بين بغداد وواسط. انظر معجم البلدان (٥/ ٣٢٤ – ٣٢٥)

(٢) كما فعلوا مع عبد الله بن خباب بن الأرت عندما قتلوه على الشاطئ.

(٣) مسلم كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة (٧/ ١٦٢).

(٤) هذا مجمع عندهم ماعدا فرقة النجدات فلا تقول بتكفير مرتكب الكبيرة. انظر المقالات (١/ ١٦٧ – ١٦٨)، والفرق بين الفرق (٤٩ – ٥٠)، والبرهان (١١٩ – ١٢٤) .

(٥) الملل والنحل (١/ ١٦٤ – ١٦٥).

(٦) البخاري كتاب الأدب – باب من أكفر أخاه بغير تأويل (١٠/ ٤٢٣)، ومسلم كتاب الإيمان – باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم كافر (٢/ ٤٩).

(٧) البخاري كتاب الفتن – باب من حمل علينا السلام فليس منا (١٢/ ١٢)

(٨) البخاري كتاب الأشربة – باب قول الله – تعالى –: (إنما الخمر والميسر والأنصاب...) (١٠/ ٢٤)، ومسلم كتاب الإيمان – باب نقصان الإيمان بالمعاصي (٢/ ٤١ – ٤٢).

(٩) حد السرقة عندهم يكون بالقطع من المنكب في القليل والكثير دون اعتبار شرط الحرز في السرقة، ولا يلتفتون لما ثبت في السنة من أن يكون القطع من الرسغ، وأن يكون المال المسروق يساوي ربع دينار فأكثر، وأن يأخذه السارق من الحرز المعد لحفظه، وأما عقوبة الزنا عندهم للمحصن والبكر مائة جلدة، وهذا إنكار صريح للسنة الثابتة. انظر الملل والنحل (٤/ ١١٤)، والفصل (٤/ ١٨٩)، والفرق بين الفرق (٤٩ – ٧٨).

(١٠) رسالة الفرقان (١/ ١٥٦).

بن عبد العزيز – يرحمه الله –: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)[١] ومن تناقض المتحزبين الخارجين عن الجماعة أنهم يحاربون التقليد وينكرون الإجماع ويقولون: لا يصح أن يشرَّع لنا الرجال ديناً، ثم نطيعهم فيكونوا آلهة وارباباً من دون الله، ثم يقولون: إنها البيعة بمعنى البيعة، يخطئ من يظن أنها أقل من بيع النفس كاملة لله، من خلال الجماعة المسلمة المتمثلة في عقد على يد إمام إنه بمقتضى هذه البيعة، ينبغي أن يكون الإمام أقرب إلى نفسه، وأولى بها من حيث إنه قد باع وانتهى الأمر[٢] ويقولون: (إن للإمام أن يتدخل ليوجه عناصر القوة في الجماعة، وأن يُنسق بينها، حسب رؤيته للمصلحة...، إن الذين يظنون أن له أن يتحكم في الأرواح والدماء، فيحدد ميعاد المعارك وخطتها ثم لا يرون له حقاً في أن يتحكم في الأموال حيث يشاء، وينقل منها حيث يرى المصلحة،...إن الذين يظنون أنه له هذه (هكذا) وليس له هذه، قد ضربوا المثل الرفيع في الحماقة)[٣] ومن أقوالهم: (إن للإمام أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر، بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتمانه صلاحاً، أو أن في إفشائه خطأ، وعلى المسلم أن يسمع و يطيع في كل ذلك حتى فيما دخل منه الاحتمال أو الشبهة، إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة أو كفراً بواحاً)[٤] وهذا تناقض ظاهر إذ ينهون عن قبول الإجماع ويرون الحجة في قول إمامهم أو شيخهم، ويأمرون بقبول قوله من غير بيان لعلة الأمر أو دليله، وينهون في نفس الوقت عن التقليد، ثم يأمرون بتقليد أفراد الجماعة للقائد، دون مراجعة أو معرفة بعلة الأمر.

المطلب الثالث: تشويه الدين الإسلامي والتنفير منه:

إن الخارجين عن الجماعة الإسلامية والمفارقين لها قد يقومون بأعمال إرهابية تزعزع الأمن والاستقرار يترتب عليها تشويه سمعة الإسلام، وتنفير الناس منه، وإلصاق تهم الإسلام منها براء، بل يحذر الدين الإسلامي من الإرهاب ومن أصحاب الفكر المتطرف المنحرف، وينهى عن الميل والتجاوز والتطرف والغلو في الدين[٥] يقول الله – تعالى – محذراً من خطورة الغلو والتطرف وناهياً عنهما: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً﴾ [النساء: ١٧١] فالفكر المنحرف الخارج عن الجماعة الإسلامية حينما يتشكل داخل الأمة الإسلامية وداخل المجتمع المسلم فإنه يحدث شرخاً صارخاً في جسد الأمة الواحدة، حيث إن خطر الفرقة الناجمة من الفرق الضالة والاتجاهات المتطرفة أشد وقعاً من غيرها لأنها تحدث باسم التدين والدعوة والإسلام ،ولذا فهي تصيب النسيج المجتمعي لوحدة الأمة التي أساسها العقيدة والدين في مقابلها، وتعكس صورة سلبية تمس الموقع الحضاري للأمة ورسالتها الإسلامية ودعوتها العادلة الخيرة، فحينما يرى العالم الآخر حدوث انقسامات في مجتمع مسلم يدعي أن عقيدته واحدة ورسالته واحدة، وكتابه واحد، فإن هذا سيؤدي إلى نوع من زعزعة الثقة وإثارة التساؤلات حول الإسلام ودعوته ومدى فاعليته في نشر الأمن والأمان والعدل في العالم، ولا يمكن

---

(١) الآجري في الشريعة (٥٦ – ٥٧).

(٢) الخلافة لشكري مصطفى (٣/ ٣٠).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٧) .

(٤) انظر كتاب سياسة الإسلام بالتعامل مع الفتن المعاصرة.

(٥) مفهوم الإسلام بين الإسلام والغرب (٢٤).

للمدقق أن يتصور حجم الخلل الذي تركه مروق الخوارج من جيش أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – ثم تشكيلهم لإمرة خاصة بهم، ثم مقاتلة الدولة الإسلامية التي تربوا في أحضانها، حيث إن العنف والمواجهة في خط الذات الواحدة لا يأتيا بخير بل يصنعا الحواجز النفسية وهذه الحواجز النفسية تعزز صور الاختراق وتشوه صورتنا الإسلامية أمام العالم أجمع، حيث إن المواجهات الداخلية تضُعِّف الصف الإسلامي الواحد، وبالتالي تفقد الأمة هيبتها أكثر مما هي عليه وتكون مدعاة للتداعي عليها أكثر مما هي عليه، وتخسر أيضاً كافة معالم مقومات قوتها بين الأمم، حتى أصبح مصطلح الإرهاب – زوراً وبهتاناً – قريناً لدين الإسلام فلا يكاد يُطلق هذا المصطلح إلا ويُراد به الإسلام، ويُكاد به نبيه – ﷺ – فكان من عواقب ذلك أن شُوهت صورة الإسلام عموما، وصورة القرآن الكريم وصورة النبي – ﷺ – خصوصاً، فإذا أراد أحد أن يتعرف على دين الإسلام، أو أن يقرأ ترجمة لمعاني القرآن الكريم، أو أن يحيط علماً بسيرة النبي – ﷺ – استحضر هذا المصطلح فانقلب إليه البصر خاسئاً وهو حسير، وحال هذا المصطلح بينه وبين ما يشتهي، لذا فإن مصطلح الإرهاب يُصور الإسلام كأنه دين يُسترخص النفس البشرية، فيحمل صاحبها على الإلقاء بها إلى التهلكة والإقدام على العمليات الانتحارية، ويحرضها على قتل الأبرياء وترويع المستأمنين، كما يسوغ لها الغدر بالعهود، وعدم الوفاء بالعقود، ويسعى أرباب هذا المصطلح إلى إقناع غير المسلمين بأن هذا الإسلام الذي نهجه كما زعموا – لا يصلح ديناً يعتنقونه لأنه – في نظرهم – دين يقوم على القتل والترويع والإتلاف، ويعمدون إلى طمس صوره الحقيقية وتشويهها بإيراد هذه الصورة التي نُكل بها بكل وسيلة من وسائل الإعلام، يقول القس الأمريكي(فالويل): (إن الإسلام بذاته دين إرهابي، وإن محمداً أول إرهابي)[1] وترسم الأفلام السينمائية الغربية صوراً نمطية متحيزة وغير منصفة للعرب وللمسلمين، وتُلقى هذه الصور رواجاً كبيراً عند الغربيين الذين يتأثرون بها ويتلقفونها في وقت واحد تقريباً حيث ترسخ في عقولهم جميعاً، فتكّون ثقافة جمعية تعادي المسلمين والإسلام بصورة خاصة، نظراً لتوسع استهلاك الغربيين لمنتج الصناعة السينمائية، فقد قامت السينما الغربية عموماً ومعقلها (هوليود) على الخصوص بتأجيج نيران العداء الغربي الأمريكي ضد المسلمين حيث تُشكل صناعة السينما إلى حد كبير ليس فقط الرأي العام مع أهمية دوره في المجتمعات الغربية، بل الوجدان ومجموعة القيم والرموز التي تمثل عصب الحياة في العالم الغربي، لذا فإن الغلاة المتحزبين الخارجين عن الجماعة والمفارقين لها تسببوا في تشويه الإسلام والقرآن الكريم والسنة النبوية، فأصبح بعض الأعداء يصورون القرآن الكريم والنبي – ﷺ – بصورة تظهر تحريضهما الأكيد على العداء، وحبهما الشديد لإراقة الدماء[2] وأنهما يرغبان في إلقاء المسلم نفسه في التهلكة، وإقدامه على الجهاد في سبيل الله – تعالى – حيث يلحق بركب الشهداء الذين نشروا الإسلام بحد السيف –كما زعموا – فيزعمون أن القرآن ما هو إلا كتاب مشتمل على آيات محكمة في مشروعية القتال والحث عليه، والأمر به والتنويه بفضله والإرشاد إليه، وأما السنة النبوية في زعمهم فهي مقتصرة على الترغيب في الجهاد والتنويه بفضل المجاهدين، والحث على القتال في سبيل إعلاء كلمة الدين[3] وما تناولت حملات المناوئين قديماً وحديثاً ضد الإسلام والقرآن الكريم والسنة النبوية وشخصية الرسول – ﷺ – إلا عندما شجعهم المتحزبون الخارجون المناؤون للجماعة بأفعالهم الشاذة.

(١) الإسلام في عيون غربية (٧٣٠) .

(٢) الإرهاب والعنف والتطرف (٤ – ٦)، والإرهاب ومرادفاته (٨) .

(٣) أسباب ظاهرة الإرهاب للعمرو (١١ – ١٣) .

المطلب الرابع: غياب الوسطية والوقوع في البدع:

إن الغلو في الدين والإخلال بالجماعة والتفرق والتحزب هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي، والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا، فجعل الله – تعالى – هذه الأمة وسطاً لأن دينهم كذلك، يقول الله – تعالى –: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ويكاد يجمع العلماء والمفسرون وأهل اللغة بأن معنى قوله – عز وجل –: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدولاً خياراً وهذا المعنى يتوافق مع بقية الآية حيث إن الوسطية علة لتكليف الأمة بالشهادة على الأمم: ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] والشهادة لا تقوم إلا بالعدل ولا تقبل إلا من عدل[١] فالغلو والإخلال بالجماعة والتفرق والتحزب خلاف الوسطية، فإذا كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن في الأمور كلها، فإن الغلو والتفرق والتحزب يعني الشقة والتضييق على النفس بإتباع طريق واحد بعيد عن أمة الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام فلا غلو ولا تشدد ولا تفلت ولا تسيب، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام، وقد ضرب لنا رسول الله – ﷺ – المثل العملي في ذلك مع بعض الصحابة – رضي الله عنهم – الذين شددوا على أنفسهم بحثاً عن المزيد من الطاعة، فقال أحدهم: أصوم الدهر كله ولا أفطر، وقال الآخر: أقوم الليل كله ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك رسول الله – ﷺ – علّمنا درساً عميقاً في الوسطية والاعتدال، حيث قال: (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٢] حيث إن ذلك بعيد عن روح الإسلام ومبادئه التي بُنيت على التيسير وعدم التنفير[٣]، وما خير رسول الله – ﷺ – بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم، وقد قال – سبحانه وتعالى –: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقال – جل شأنه –: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال – سبحانه –: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من الغلاة المتحزبين الخارجين عن الجماعة الإسلامية الذين يعتمدون على نظرة ضيقة للكون والحياة وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الدين، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، بل والنيل من أعراض العلماء ووصفهم بصفات غير لائقة، فالغلو والتحزب والتفرق والخروج عن الجماعة باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة، فالإسلام باعتباره وحياً معصوماً هو دين الوسطية، والأمة الإسلامية بمجموعها هي الأمة الوسط، لا يمكن أن تجتمع على ضلالة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وليس بين الوسطية والإرهاب الفكري والتحزب والإخلال بالجماعة تلاق وتوافق أبداً، وإنما تنافر وتناكر، وذلك أن من أهم خصال منهج الوسطية (العلم بالحق والرحمة بالخلق) كما أن من أهم ضرورياته التمييز بين الفكرة والمفكر، أو العالم والمعلومة، وبين المقولة وقائلها، وعدم الربط بين التأثيم

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٣ – ٢٠٤).

(٢) البخاري كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢)، ومسلم كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠٣) .

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٠٣)

والتخطيء، أو الإلزام من غير التزام، أو التكفير من غير أعذار بتأويل سائغ، أو حجة بالغة، تزول منها الشبهة وتنتفي، إلى غير ذلك من أصول وقواعد تبحث في مظانها، فقد تكون الفكرة أو المعلومة، أو المقولة، خاطئة في حد ذاتها، ولكن ليس بالضرورة أن يكون المفكر، أو العالم أو القائل بها قاصداً الإساءة، ومريداً منها الشر، ومن ثم يكون مجرماً، كلا، فقد يكون مجتهداً وله من الأجر ما قرره الشارع للمجتهد المخطئ، من هنا يتوجه النقد إلى الفكرة ببيان عورها وكشف تضاربها من خلال محاكمتها إلى منطوق النص المعصوم ومفهومه، باعتباره المرجع المتفق عليه على مدار التاريخ الإسلامي كله[1] وكذلك أن ما يلزم من مقولة، أو معلومة، أو فكرة ليس بالضرورة أن يكون هو مراد القائل بها، ما لم يظهر إلتزامه بما يلزم منها، وبناء على قاعدة (لازم المذهب ليس بمذهب ما لم يعرض على صاحبة فيلتزمه)، يقول شيخ الإسلام — يرحمه الله —: بعد ذكر جملة من علماء الكلام مبيناً جهدهم في خدمة الإسلام رغم مجانبتهم لمنهج الحق في تقريراتهم العقدية: (ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة وهم الفضلاء العقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك منهم من يعظمهم لما فيهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أواسطها، وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العمل والدين، والله — تعالى — يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز عن السيئات)[2] فلا إنكار فيما هو محل خلاف شرعي مستساغ، ولا تغيير لمنكر يترتب على تغييره منكر أكبر منه، ولكن مع ذلك كله لا عصمة لأحد من الخطأ، ولا أمان له من الغلط، بل الجميع معرض للأخذ والرد، وأي محاولة لمنع ذلك وادعاء خلافه نوع من الانحراف الفكري يلزم مقاومته، فإن الله — عزوجل — لم يجعل أحداً من البشر معصوماً من الغلط والخطأ، بل قرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضعف والعجلة، ولم يخص بالعلم قوماً دون قوم، ولا وقفه على زمن دون زمن، بل جعله مشتركاً مقسوماً بين عباده، يفتح للآخر منه، ما أغفله من الأول، وينبه المقل معه على ما أغفل منه الكثر، ويحييه بمتأخر يتعقب قول مقدم، وتال يعتبر على ماض [3]، ولابد أن يعرف العبد أن وسطية الإسلام في التفاعل مع عالم الأفكار لا يعني ترك الأمور فوضى لا ضابط لها، وترك قلوب الأمة كيف يشاء، تقول بوحدة الأديان، ونسبية الحقيقة، لا تبالي بأي شيء، لأن هذا أمر غير متصور في مجتمع يجعل من الإسلام مرجعه المعصوم في تبين خيوط الحق من الباطل، وإنما يعني دعوة إلى الفكر البنَّاء الذي يبني المجتمع بناءً حضارياً متماسكاً متوازناً، من كل جوانبه الحياتية مستمداً ذلك من الكتاب والسنة، ليجعل منه بناءً قوياً في بنائه العقدي، وتماسكه السياسي، ونموه الاقتصادي، وتقدمه العلمي، ولهذا تكون الحسبة في ما يقال من الأفكار في المجتمع المسلم أحد أهم أعمدة تماسكه، وليس بأي حال من الأحوال مظهر من مظاهر الانحراف الفكري.

---

(١) الإرهاب الفكري — (٧٣ — ٧٤).

(٢) تعارض العقل والنقل ط جامعة الإمام (١/ ١٠٢) .

(٣) دعوة إلى السنة منهجاً وسلوكاً (١٤٥) .

إن الوصف الجليل الذي وُصفت به الأمة في قول الله – تعالى–: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] يقتضي العدل والرحمة والخيرية في كافة الأمور هدى مفعم بالرحمة والاعتدال والوسطية في الأقوال والأفعال والاعتقاد، إن هذا الهدي بات واضحاً في سيرة هذه الأمة ومنهجا ولا شك أن الأمة تعرضت في أزمان وحقب متعددة إلى بعض النكايات ممن خالفها في عقيدتها ومسيرتها لكن سرعان ما اضمحلت هذه الأفكار لأنها لا تمت للعلم بصلة فهي نشاز في الفكر والتعامل، فالفكر التكفيري والتحزبي لا يعرف وطناً ولا جنساً ولا مذهباً ولا مكاناً ولا زماناً، وإن المشاعر كلها تلتقي على رفضه واستنكاره لكونه علامة شذوذ ودليل انفراد وانعزالية، ونجد أن المفترقين والمتحزبين يغالون في التدين والتشدد والتصلب فيتجاوزون الحد المطلوب، والمقدر شرعاً مما يقودهم إلى الضلال، فعندما ينظر الفرد إلى الطمع للوصول إلى الفوز بالجنة، فيشدد في الأحكام الشرعية، وقد يضيف من تلقاء نفسه ومن هواه وعقله وسائل جديدة تقربه إلى الله – تعالى – فيشعر بالتقصير الذاتي والندم على ما مضى من حياته، وقد يؤدي بالفرد إلى الزيادة في الدين والتشدد في الأحكام والعبادات بل ومجاوزة الحد المشروع مع ضعف العلم الشرعي، في الوقت الذي يشعر فيه الفرد بأنه دخل في زمرة العلماء وهو في حقيقته يجهل الكثير من العلم فهو يعرف نتفاً من العلم، ويجهل الكثير، فمن أكبر الأسباب التي تؤدي إلى البدع والإخلال بالجماعة المؤدي إلى تفرق الأمة شيعاً، وجعل بأسها بينها شديداً أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين وهو لم يبلغ تلك الدرجة يقول الرسول – ﷺ –: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1]، ويقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: (ألا إن الناس لم يزالوا بخير ما أتاهم العلم من أكابرهم)[2] ويقول ابن مسعود – رضي الله عنه –: (لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله – ﷺ – ومن أكابرهم، فإذا جاءهم العلم من أصاغرهم فذلك حين هلكوا)[3]، والمراد بالأصاغر الجهلة الذين يقولون برأيهم وبغير فقه في الكتاب والسنة فيضلون ويضلون، والغلاة والمتفرقون والمتحزبون والخارجون عن الجماعة في الغالب أصاغر في العلم وبسببهم تضييع الأمانة، فإن ترؤوس هؤلاء الأصاغر الجهلة مؤذن بقرب قيام الساعة، يقول الرسول – ﷺ –: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قالوا: وكيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[4] يقول الشاطبي – يرحمه الله –: (يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك ويُعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها وهذا هو المبتدع)[5] وإن الدارس لحال الخوارج الأولين يخلص إلى تقرير منهجهم وأصولهم العامة، إلى أن من أخص صفاتهم الجهل بالكتاب والسنة مع ظنهم بأنفسهم أنهم على الحق المبين، وهذا ما يتميز به الغلاة المتحزبون في الوقت الحاضر، ويكفي في ذلك وصف

---

(١) البخاري كتاب العلم – باب رفع العلم وقبضه (١٦/ ٢٢٣).

(٢) القرطبي في جامع بيان العلم (١/ ٦١٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٨٤).

(٣) انظر المصادر السابقة، والهروي في ذم الكلام (٥/ ٧٧) .

(٤) البخاري كتاب العلم – باب من سئل علماً وهو مستقل (١/ ١٤١) .

(٥) الاعتصام ط دار المعرفة – بيروت (٤٤٥)

الرسول– ﷺ – للخوارج بقوله: (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام)[1] فبين أنهم سفهاء الأحلام وهذا دليل على ضعف عقولهم وغلبة الجهل عليهم، ووصفهم بأنهم حدثاء الأسنان، وحديث السن في الغالب أقرب إلى الجهل والطيش والتسرع، وعدم الروية، وجنوح الفكر والتطرف في الرأي من كبير السن، الذي عركته الحياة وحنكته التجارب، وأدرك أهمية النظر في المآلات والعواقب، فلذا فإن المتحزبين والغلاة الخارجين عن الجماعة يعتقدون بأنفسهم أنهم على الخير فيتمادون فيه فيكفرون الحاكم والمحكوم، ويستحلون الدماء والقتل، ويكفرون الشخص المعين دون مراعاة الضوابط الشرعية في تكفيره، ويتحكمون في الأسماء والأحكام مع أن هذه المسألة حق من حقوق الله – سبحانه وتعالى– فهو الذي يعلم المؤمن من الكافر، والصالح من الطالح، والحسن من القبيح[2]، وما فعلوا كل ذلك إلا لاعتقادهم أنهم على الحق فيتمادون فيقومون بعمليات الحرق والسطو على المحلات والهجوم على الأسواق، وخطف الطائرات، ونسف المجمعات السكنية والكيانات العمرانية، والمنشئات الصناعية والتجارية مع استخدام القنابل والمركبات المدججة بالعبوات المتفجرة وتفخيخ الآلات المتعددة، وكل ذلك وزيادة يقومون به لاعتقادهم أنهم على الحق[3]، وفي الواقع أنهم قد غلوا في الدين بسبب الاندفاع دون بصيرة بغية الظفر بأعلى الدرجات واحتلال أرفع المنازل، ويرافق هذا الاندفاع حركة متسرعة واضطراب في الرؤية وفساد في التصور، وقد يكون بسبب سوء فهم حقيقة الدين وأحكامه وجنوح الفهم عن الرؤية الصحيحة لحدود الدين والرغبة باحتلال مراكز الاحترام والتقديس لدى العامة الذين يرون أن الغلو في الدين ارتقاء في مراتبه ولا يدركون أن كمال الدين بالتزام حدوده[4]، ولذا حرم الدين الإسلامي الغلو والتطرف والتشدد لأنه منفر لا تتحمله الطبيعة البشرية ولو صبر عليه قليل لم يصبر عامة الناس وجمهورهم، لذا قال الرسول – ﷺ – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه –: (أفتان أنت يا معاذ وكررها ثلاثاً)[5] عندما أطال في صلاة الجماعة، فالغلو قصير العمر، والاستمرار عليه غير يسير، فالإنسان ملول وطاقاته محدودة، وإن صبر عليه يوماً فسرعان ما يسأم فينتقل من الإفراط إلى التفريط، لذا كان التوجيه النبوي: (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)[6] ولا يخلو الغلو من جور على حقوق الآخرين، التي يجب أن تُراعي وواجبات يجب أن تؤدي، لذا قال الرسول – ﷺ – لعبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – حين بلغه انهماكه في العبادة حتى نسي حقوق أهله، قال: يا عبد الله (ألم أُخبر بأنك تصوم النهار وتقوم الليل؟) فقال: قلت: بلى يا رسول الله، فقال – ﷺ –: (فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً)[7] وقد حدثنا الله – عزوجل – عن الذين غلوا في دينهم فكانت نتيجة غلوهم الكفر، يقول – سبحانه وتعالى–: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وقد يؤدي إلى تحريم ما أحل الله – سبحانه وتعالى– يقول الله – تعالى–: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢] أو التخلي عن الدين، أي يُصاب الفرد بردة

---

(١) البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قتل الخوارج والملحدين (١٢/ ٢٤١) .

(٢) الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير (٢٠).

(٣) العلاقة بين العمليات الإرهابية (١٢٧).

(٤) الوسطية في الإسلام (٤٨)

(٥) البخاري كتاب الآداب – باب من شكا إمامه إذا طول (٢/ ١٥٩) .

(٦) البخاري –كتاب التهجد – باب ما يكره من التشديد في العبادة (٣/ ٢٧٨)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين – باب أمر من نعس في صلاته رقم (٧٨٥).

(٧) البخاري كتاب التهجد – باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٢/ ٤٩)، مسلم كتابة الصوم – باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً (١/ ٨١٤).

فعل معاكس لما كان يفعله فيتخلى عن الدين، يقول الرسول – ﷺ –: (إن هذا الدين يسر فأوغلوا فيه برفق)[١] أو التطرف أي: اعتقاد إنسان أو مجموعة أنها تحتكر الحقيقة وهي التي على صواب، والغير على باطل ولذلك تجتهد في فرض رأيها ومعتقداتها على الآخرين بجميع الوسائل بدون ضوابط[٢]، فيؤدي ذلك إلى انتشار البدع في المجتمع، وهذا ما يفعله معظم المتحزبين والمفارقين للجماعة.

المطلب الخامس: البعد عن الله – تعالى – والانقطاع عن العمل الصالح:

نهى الله – سبحانه وتعالى – في كتابه العزيز على لسان رسول الله – ﷺ – عن الغلو، لأن الله – تعالى – قد أكمل دينه وأتم نعمته، فالغلو يعني الزيادة، وهذه الزيادة تعني خروجاً عن قاعدة الوسط في الإسلام إلى أحد الانحرافين، وهو الإفراط أو التفريط، وهو أمر مرفوض في الإسلام فالله – عزوجل – جعل الإسلام صراطه المستقيم، لتكميل البشر في أمورهم الروحية والجسدية لتكون وسيلة للسعادة الدنيوية والآخروية، ولما كانت الأمور الروحية التي تنال بها سعادة الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان أتمها الله – تعالى – وأكملها أصولاً وفروعاً، وقد أحاطت بها النصوص فليس لبشر بعد الرسول – ﷺ – أن يزيد فيها ولا أن ينقص منها شيئاً، فالغالي في الدين والمتحزب يشق على نفسه فيعارض تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، فيسر الإسلام خاصة من خصائصه التي أمتاز بها عما سواه من الأديان، إذ كان من حكمة بعثة محمد – ﷺ– رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا يقول الله – تعالى – في محكم كتابه: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فالغالي والمفارق والمتحزب يشق على نفسه، ويقسو على ذاته[٣] فالغلو منفر لا تحتمله طبيعة البشر العادية، ولا تصبر عليه، وعمر الإنسان قصير فيمل الإنسان العمل ويدعه حتى القليل منه، أو يأخذ طريقاً آخر على عكس الطريق الذي كان عليه، أي ينتقل من الإفراط إلى التفريط، ومن التشدد إلى التسيب، فالغالي عندما يشدد على نفسه لا يخلو عمله من جور على حقوق أخرى يجب أن تُراعى وواجبات يجب أن تؤدى، وهذا ما وضحه رسول الله – ﷺ – لعبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما – حين بلغه انهماكه في العبادة إنهماكاً أنساه حق أهله عليه فقال له: (فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً)[٤] يعني فأعط كل ذي حق حقه ولا تغفل في ناحية على حساب أخرى، وما أصدق ما قاله بعض الحكماء: ما رأيت إسرافاً إلا وجانبه حق مضيغ، فالغالي مع تشدده وتعمقه لا يستطع أن يثبت، بل لابد أن يغلبه الدين الإسلامي بيسره وسماحته، وهذا ما وضحه الرسول – ﷺ – بقوله: (إن هذا الدين يسر ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[٥] وفي لفظ (القصد القصد تبلغوا)، يقول الحافظ ابن حجر – يرحمه الله –: (لا يتعمق في الأعمال الدينية ويترك

(١) أحمد في المسند (١٩٨/٣) حديث رقم (١٣٠٧٤).

(٢) علم الإرهاب الأسس الفكرية (٥٣) .

(٣) الصحوة الإسلامية (٣٠-٣١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري كتاب الإيمان – باب الدين يسر (٩٣/١).

الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب)[1] ومع انقطاع العمل فإن الغالي والمفارق والمتحزب يحبط عمله لأنه بغلوه وتحزبه خرج عن السنة وأحدث في دين الله ما ليس منه فيرد عمله، يقول الرسول – ﷺ –: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[2] ويكون بغلوه قد خرج عن الجماعة والطاعة فيموت ميتة جاهلية، يقول الرسول – ﷺ –: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية)[3] فالغلو يؤدي إلى الهلاك كما أخبرنا الرسول – ﷺ –: (لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وفي رواية: (فاهلكوا)[4] بفتح اللام وفي رواية بضم أوله وكسر اللام، فكل من غلا في الدين غلواً عقدياً فيحكم عليه بالمفارقة والخروج عن سبيل أهل السنة والجماعة، وإذا خرج عن السنة وأهلها فعمله مردود غير مقبول، فلقد خلق الله – تعالى – النفس الإنسانية، ومنحها حق الحياة، وركب فيها أوصافاً عديدة، وصفات كثيرة فهي تفرح وتحزن، وتُساء وتُسر، وتضيق وتنشرح، وتعمل وتكتسب، كما أن الله – تعالى – خلقها محدودة القدرة، ومحصورة التحمل، ولكل نفس مداها في العمل، ولم يشاء الله – تعالى – أن يُعذب النفس أو يرهقها أو ينهكها أو يُذلَّها، بل من فيض كرمه، وجميل عطائه وفضله، طالبها بما تحتمله، وألزمها بما تقدر عليه، ولم يفرض عليها أمراً فوق وسعها وطاقتها أو تكليفاً من شأنه أن يثقل عليها، يقول الله – تعالى –: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال –جل ثناؤه–: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وعلى كل فإن النفس الإنسانية، قد قرر الإسلام لها حقوقاً كثيرة تتمثل في العناية بها، وعدم الاعتداء عليها[5]، ويأخذ الاعتداء على النفس أشكالاً متعددة وصوراً مختلفة، ومن ذلك تحميل النفس فوق طاقتها، وإلزامها ما ليس يلازم عليها، فالإسلام لم يهدف في شيء من تشريعاته إلى المشقة على الناس، وإعناتهم بل جعل الواجبات في حدود طاقة النفس وقدرتها، موازناً بين حقوق الروح والجسد والحقوق الأخرى، ولنا أسوة حسنة في المصطفى – ﷺ – الذي كان بعيداً عن الأثقال والمشقة، ملتزماً جانب الوسطية والاعتدال، فالإسلام يدعو إلى ابتغاء الدار الآخرة باستيفاء النفس حظوظها من الحياة الدنيا في حدود ما أباحه الله – تعالى – وأذن به، وعدم إهمال مطالب النفس والجسد من لذات الحياة الدنيا المباحة، فالشريعة الإسلامية شريعة الفطرة جاءت موافقة لطبيعة النفس الإنسانية، ومما فطرت عليه محبتها لليسر والرفق، والتخفيف والسماحة، ونفورها من الشدة والإعنات، فهي لا تحتمله، ولا تصبر عليه، ولو تحمل ذلك بعض الناس لم يصبر عليه عامتهم، والشريعة خاطبت الناس كلهم، وللسماحة أثر بالغ في شيوع الإسلام وانتشاره، وتقبل الأمم والشعوب لأحكامه[6] أما المغالي والمتنطع فهو يقف في الطرف وحيداً بعيداً عن التوسط في سلوكه ومعاملاته، لا تحتمله النفوس، ولا تطيقه، ولا تصبر عليه، لأنه صرف نفسه إلى ما لم تُكلف به، وضيق عليها، وبدد جهده فيما لا طائل تحته، ولا فائدة منه، ولذلك نرى المتحزبين المغالين الخارجين عن الجماعة يلفظهم الواقع، وتنفر منهم النفوس لجفائهم وغلظتهم ومشقتهم على أنفسهم وإثقالهم على غيرهم، وتقصيرهم في الإيفاء بحقوقهم، وحقوق الآخرين، فهم أضيق الناس صدراً وأشدهم قلقاً، وأكثرهم اضطراباً، وأسرعهم

(١) فتح الباري (٩٤/١).

(٢) مسلم كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة و أنواعها (١٠٤/٧).

(٣) مسلم كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٢٣٨/١٢) .

(٤) البخاري كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص و الخصومة (٥/ ٥٣-٥٤).

(٥) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (٣٥٥).

(٦) دور المسجد في تحقيق أمن المجتمع (٥٠).

غضباً وفوراناً، بل ربما لجأوا إلى العنف لحمل الآخرين على تقبل آرائهم، واستخدام القوة لإجبار غيرهم على التسليم بمعتقداتهم وأفكارهم، فالتشديد على النفس في الجانب التعبدي، والتضيق عليها في أمور الدنيا بحجة القربة والطاعة، ليس من منهج الإسلام الذي ينشد التوسط والاعتدال واليسر والسماحة[١].

المطلب السادس: التشديد من الله تعالى:

إن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله – تعالى – التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطى عبدُ عطاء بعد الإسلام، أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد[٢]، لذا فإن الغالي أو المفارق أو المتحزب إذا تأصل فيه الغلو والتطرف وخرج عن الجماعة الإسلامية فإنه لا يستطيع الرجوع، بل يخرج من أمر إلى ما هو أشد منه ولا يهتدي للحق ولا يوفق للتوبة إلا نادراً، والنادر لا حكم له، يقول الله – تعالى –: (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) [الأنعام:١١٠] ويقول الرسول – ﷺ –: (يمرقون من الدين ثم لا يرجعون حتى يرجع السهم إلى فوقه)[٣] فالحديث يوضح أن صاحب البدعة قد يصعب عليه التخلص من بدعته، فإن خرج منها، فإنه يخرج إلى ما هو شر منها، ويقول الرسول – ﷺ – : (تتجارى بهم الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه)[٤] ويقول (إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة)[٥] فالخارجون والمفارقون الغلاة والمتحزبون عندما يأتون ببدعة يقعون في بدعة أخرى، فالخوارج عندما خرجوا على علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – والأئمة قالوا: بقاعدة: (لا حكم إلا لله) فاعتقدوا أن علياً لم يحكّم حكم الله – تعالى – وحكّم الرجال، وبناء على هذه القاعدة ألزموا أنفسهم ببدع أخرى منها القول بتكفير علي – رضي الله عنه – لأنه حكّم الرجال ولم يحكّم حكم الله، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر في الآخرة، حلال الدم في الدنيا، ومن ثم وجوب خلعه وعدم طاعته، بل وتجرأ الأمر بهم إلى وجوب قتله، وكفّروا كل من وافق على التحكيم بينه وبين معاوية – رضي الله عنهما – فصرحوا بكفر معاوية أيضاً، وكفّروا أبا موسى الأشعري وعمرو ابن العاص، وكل من وافق على هذا التحكيم، فوصل التكفير إلى الصحابة – رضي الله عنهم – الذين هم خيرة خلق الله بعد الأنبياء والرسل – عليهم الصلاة والسلام – وبعد أن كفّروا الصحابة استحلوا أموالهم ونساءهم وقتالهم، ففرقوا الأمة بأفعالهم وبدعهم، وألبوا الناس على عدم طاعة الخليفة، وكل هذه البدع في غاية الفساد، وهذا نفسه ما يقوم به المتحزبون الغلاة والمتطرفون والمفارقون الذين يخرجون عن الجماعة الإسلامية، حيث يأتون بقاعدة معينة، ومن ثم يلزمون أنفسهم بقواعد وبدع أخرى أشد وأنكى، فما تراه من الحرائق والسطو على المحلات والهجوم على الأسواق والمنشئات الصناعية والتجارية إلا من باب الاستدراج في الغلو والإصرار على البدع، يقول علي –رضي الله عنه –: (ما كان رجل على رأي

---

(١) حقيقة موقف الإسلام من التطرف (٣٩) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٨) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داوود (٤/ ١٩٨)، وابن أبي عاصم في السنة وصححه الألباني في الجامع الصحيح (١/ ٨٠٧).

(٥) السيوطي في الجامع الصغير رقم (١٦٦٣) وقال حديث صحيح والألباني في صحيح الجامع (١٦٩٥) (٢/ ٨٨) في السلسلة الصحيحة (١٦٢٠) وصححه.

من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه)[١] ويقول أيضاً: (الهوى يصد عن الحق)[٢] والمتأمل لحال أهل الأهواء والبدع يرى أنهم وإن غيروا عقائدهم أو أحدثوا فيها قولاً أو قرروا ما لم يكن عليه السلف الصالح، فإنهم لا يهتدون للرجوع للسنة، بل يتقلبون في البدعة، فالخوارج عندما توسعوا في الخوض في تفاصيل العقيدة تحولوا إلى معتزلة، والرافضة كانوا مجسمة ثم مالوا إلى الاعتزال، والجهمية والمعتزلة ومتكلمة الأشاعرة، كلما أسسوا أصولاً انحرفوا عن السنة أكثر أو تحولوا إلى بدعة أخرى، يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: (ولهذا قال بعض السلف ومنهم الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها، وهذا معنى ما ورد عن طائفة أنهم قالوا: إن الله حجز التوبة على كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى)[٣] فالغالي والمفارق والمتحزب عندما يصاب بالغلو ينحرف عن طريق أهل السنة والجماعة فيتبع هواه، وبالتالي يتمكن الشيطان منه فيوكله إلى نفسه، يقول الشاطبي – يرحمه الله –: (فأعلموا أن البدعة لا يُقبل منها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات، ومجالس صاحبها تُنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً، وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ومانعة من الشفاعة المحمدية، ورافعة للسنة التي تقابلها وعلى مبتدعها إثم من عمل بها، وليس له من توبة وتُلقى عليه الذلة والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله – ﷺ – ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسود وجهه في الآخرة فيعذب بعذاب جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله – ﷺ – وتبرأ منه المسلمون، ويُخاف عليه الفتنة زيادة إلى عذاب النار)[٤] وهذا ما وضحه الرسول – ﷺ – بقوله: (وعليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة) وفي رواية (فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)[٥] وقال: (فإن من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٦] ويكون بذلك من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن، وعندها يكون متبعاً غير سبيل المؤمنين، يقول الله – تعالى –: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] أي يتركه وما أختاره لنفسه ونخذله فلا نوفقه للخير لكونه رأى الحق وعلمه وتركه، فجزاؤه من الله عدلاً أن يبقيه في ضلالة حائراً، ويزداد ضلالة إلى ضلالة[٧] وهذا ما نص عليه الرسول – ﷺ – بقوله: (فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) وفي رواية (وكل ضلالة في النار)[٨]يقول الحافظ ابن رجب – يرحمه الله – فقوله: – ﷺ – (وكل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم ولا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه

(١) الطرطوشي في البدع والنهي عنها (٥٤) .

(٢) العكبري في الشرح والإبانة (١٢٢).

(٣) الفتاوى (١١/ ٦٨٤-٦٨٥)

(٤) الاعتصام (١/ ١٠٦ – ١٠٧) .

(٥) الترمذي كتاب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥ – ٤٦٦) رقم (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١/ ١٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١١٤)، وابن أبي عاصم حديث رقم (٨٨) وصححه الألباني.

(٦) البخاري كتاب الفتنة – باب سترون بعدي أموراً تنكرونها (١٣/ ٤)، ومسلم كتاب الإمارة – باب وجوب الملازمة (١٢/ ٢٧٩).

(٧) تيسير الكريم الرحمن (٧٩٦)

(٨) مسلم كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة (١/ ٥٩٢) .

فهو ضلالة والدين بريئ منه، وسواءً في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة)[١] ويقول ابن القيم – يرحمه الله – : (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان أما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدي بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه عن الحد)[٢] وبذلك يتضح مدى بعد المبتدع المفارق والمتحزب عن الله – تعالى – لعدم تيسير الله له في القرب منه، لأن الجزاء من جنس العمل، فإذا كان العبد صالحاً يسر الله –تعالى– له الحسنات والخيرات، وإذا كان سيئاً فيجازيه بالمثل يقول الله – تعالى – : ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] وقال: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

المطلب السابع: الوقوع في الهلاك وتضييع الحقوق:

إن التمسك بالجماعة الإسلامية سبب لكثرة الرخاء، وسعة في حصول الرزق، ونزول البركة وهطول الأمطار، ومصداق ذلك قول الله – تعالى – : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦] وقوله – تعالى – : ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] وبضدها تتميز الأشياء، فقلة الخير، وذهاب الرزق، وذهاب البركة، وقلة الأمطار، وكثرة الأزمات والقلاقل، وشدة المؤونة، في البلاد الحائدة عن الحق المنحرفة في العتو والطغيان، المتتبعة للأهواء، المعرضة عن أحكام الله – تعالى – القائل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦] فالتمسك بالسنة والجماعة يمكن المجتمع من ضبطه فيما يتصل بالأمن العام، وحماية ممتلكات الناس وحرياتهم، دون أن تضطر في ذلك إلى أجهزة متضخمة للأمن على غرار ما هو قائم الآن في المجتمعات المعاصرة، وأن نظرة فاحصة تُلقى على أجهزة الأمن في بلد من بلدان عالمنا المعاصر، سوف تكشف عن ضخامة هذا الأثر الذي يحققه التمسك بالسنة والجماعة في مجال الأمن والنظام العام في المجتمع، وما يحققه من تخفيض هذه الأجهزة إلى ما يجعلها شبه مؤسسات رمزية أغنى عن جلها نظام تطبيق التمسك بالسنة والجماعة، وتستطيع أن تتصور ما يعود على مجتمع أغناه تطبيق الكتاب والسنة عن هذه الحشود الحاشدة العلنية والمستورة، وهي لا تزيد فيما تؤديه عن كونها رقيباً لأفراد المجتمع ولو لم يتعرض لها بشكل مباشر، ولو اصطنع في آداء واجباتها كل ضمانات الأمانة وعدم إتهام الأبرياء، فإن أي مجتمع من المجتمعات يطبق منهج أهل السنة والجماعة، ويصبح جزءاً من كيانه ونظامه، وتضيق فيه مسالك الشر والرذيلة، لا بد أن تتفسح فيه مجالات الخير والفضيلة وينعم الناس بالحرية الشاملة يتحررون فيه من قيود الهوى في داخلهم، ومن عوامل الخوف التي تأتي من الخارج فيصرفون طاقاتهم نحو البناء والعمل المنتج[٣] حيث إن الهلاك له أسباب من عمل العباد تؤدي إلى إنزال العقوبات بهم ومن أهم تلك الأسباب التحزب ومفارقة الجماعة والإخلال بها، وعندما يحصل الهلاك فقد تنال الأمة العقوبة وقد يكون ذلك بالإفناء وهو عقاب للأمة

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٥).

(٢) مدارج السالكين (٢، ٤٩٦) .

(٣) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية(٢٥ – ٢٦)

يدل على غضب الله عليها ونزول عذابه، لأن فناء الأمم لا يكون إلا بما تجره إلى نفسها من سوء فعلها، بخلاف فناء الأفراد فإنه نهاية محتمة ولو استقام المرء طول حياته،[1] ومما يدل على إن الهلاك يُطلق ويراد به العذاب قوله – تعالى–: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً﴾ [طه: ١٣٤] وهذا الهلاك إنما هو سبب ذنوب الأمة ومعاصيها التي ظهرت وتفشت فيها، أو بسبب إعراضها عن دعوة الرسول الذي بُعث إليها يقول الله – تعالى –: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس: ١٣] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ﴾ [الإسراء:١٧] ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف:٤] وبما أن الهلاك عقوبة فإنه لا يكون إلا بعد الإنذار وقيام الحجة على العاصين يقول الله –تعالى–: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلاَّ لَهَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾ [القصص: ٥٩] ويقول الرسول – ﷺ –: (لن يهلك الناس حتى يُعذروا في أنفسهم)[2] وقد حذرنا الله – سبحانه وتعالى– في كتابه من الافتراق وحثنا على الجماعة[3]، وكذلك السنة جاءت مبينة وموضحة لهذا الأمر، وأنه السبب في هلاك الأمم والقضاء عليها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: (إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[4] وفي ذلك إشارة إلى أنه من آثار غلو الأمم السابقة الهلاك، وأن هذه الأمة إن غلت صارت إلى مثل النتيجة التي صاروا إليها، فالرسول – ﷺ – علل نهيه عن الغلو (بما يقتضي مجانبة هديهم أي هدي من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وإن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك)[5] ويقول الرسول – ﷺ – : (هلك المتنطعون، قالها: ثلاثاً)[6] وهذا يمكن أن يحمل على أحد المحملين: (الأول: الدعاء، ومن دعا عليه النبي – ﷺ – بالهلاك فهي مصيبة عظيمة عليه، الثانية: الخبر فالنبي – ﷺ – يبين مصير الغالي وعاقبته، والتكرار إنما هو لبيان عظيم الأمر، والمتنطعون هم: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[7] وإنما كان الهلاك أثراً من آثار الغلو، لأن الغلو معصية لله – عز وجل – فهو تجاوز لحدوده، وإذا تجاوز المرء حدود ما أنزل الله بالنقص أو الزيادة كان بذلك معرضاً نفسه للعقوبة والهلاك في الدنيا والآخرة وما يفعله المتحزبون الخارجون عن جماعة أهل السنة والجماعة والمفارقون لها يقومون بذلك وزيادة فلذلك يلحقهم الهلاك، وإن الناظر في الساحة الإسلامية يجد أن أفكار الخوارج وما تحمله من مبادئ لم تنته بنهاية الخوارج الذين ظهروا في تلك الفترة من تاريخ الإسلام، وهذا تحقيقاً لقوله – ﷺ – : (إنهم لا يزالون يخرجون حتى يخرج في أعراضهم الدجال)[8] وفي هذه إشارة إلى استمرار هذا الفكر، فما زالت أفكار الخوارج وتكفير العصاة من المسلمين تنتقل بين بعض الجماعات والأحزاب الإسلامية المعاصرة، والتي ترى من يخالفها في الآراء والأفكار المتطرفة خارجاً عن الإسلام، فيحكمون بكفره واستحلال دمه، وهذا عين ما كان عليه الخوارج المارقون، ومن أشهر

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ١٤٠)

(٢) أبو داود كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي (٤/ ٥١٥) رقم (٤٣٤٧) وأحمد (٤/ ٢٦٠) و (٥/ ٢٩٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٥٠٧) .

(٣) انظر ما سبق في التمهيد تعريف الافتراق.

(٤) أحمد في مسنده (١/ ٢١٥ – ٢٤٧)، وابن خزيمه (٤/ ٢٨٦٧ – ٢٨٦٨)، والنسائي كتاب الجمع – باب التقاط الحصى (٥/ ٢٦٨) و ابن ماجه كتاب المناسك – باب قدر حصى الرمي حديث (٣٠٢٩)، والحاكم (١/ ٤٦٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٩)، وتيسير العزيز الحميد (٢٧٥) .

(٦) صحيح مسلم كتاب العلم – باب هلك المتنطعون ح رقم (٢٦٧٠).

(٧) شرح مسلم (١٦/ ٢٢٠).

(٨) ابن ماجه في سننه، (١٧٤) وقال البصيري: إسناده صحيح. احتج البخاري بجميع روايته وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه ح (١٤٤)، والسلسلة الصحيحة ح (٢٤٥٥) .

الجماعات التي تبنت منهج الخوارج وأسلوبهم واعتنقت كثير من أفكاهم ومبادئهم (جماعة التكفير والهجرة) والتي تسمي نفسها (جماعة المسلمين) وقد لاحظ معظم من كتبوا عنها الارتباط الوثيق بين أفرادها وبين الخوارج[١] فهذه الجماعة تتبنى مسألة التكفير الخاطئ وتفسيره بما يُعرف (بالحد الأدنى في الإسلام) وهذه القضية تمثل العامود الأساس لمنهج التكفير، فهي بداية المنهج وأساسه، إذ تُبنى عليها بقية القضايا وتتفرع عنها، فيقولون: (فمفهوم الإسلام – عندنا– أن الله – سبحانه وتعالى– أوجب علينا عبادته، فقال – عزوجل –: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وجعل الله رسالة الرسل كلهم: ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] والعبادة هي الخضوع والإيمان والتسليم لله – تعالى – فعبادة الله – سبحانه وتعالى – هي التسليم لله جملة، ولن يكون التسليم إلا إذا جعل المرء المسلم ما فرضه الله عليه فرضاً، وما حرمه عليه محرماً، ولذلك فالإسلام ليس كلمة (لا إله إلا الله) فحسب كما أنه ليس بالفرائض فقط وإنما الإسلام بنية واضحة وضوحاً قطعياً، فالحد الأدنى للإسلام، والذي لا يكون إسلام بغيره – أن من انتقص شيئاً منه فقد وقع في الكفر، وهذا الحد هو جملة ما افترضه الله علينا، فإذا لم يؤدي الإنسان تلك الفرائض التي جاء بها الإسلام، ويترك النواهي فلا يكون مسلماً لأنه لم يكتمل العمل الذي هو شرط الإيمان) [٢] وهذا ما تقول به الخوارج في الإيمان أنه شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، إذ أن الشهادتين غير كافيتين للحكم بالإسلام في زعمهم[٣] ثم يقولون: إن المعاصي كلها شرك وكفر، ولا بد من المبادرة منها بالعودة إلى الإسلام فمن عصى في شيء ولم يتب فهو كافر حلال الدم والمال أياً كانت معصيته تلك[٤]، ثم يزعمون أنه لا تفرقة بين الكفر الأكبر والأصغر حيث يقولون: (لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي، ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير إلى أدنى إشارة على أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم، واعتقادهم، بل أن كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملاً والكفر به سلوكاً وواقعاً هو بمفرده يسبب العذاب والخلود في النار والحرمان من الجنة – نعوذ بالله من ذلك – بل أكثر من ذلك، فإن العقل والواقع والشرع كل هؤلاء لا يفرق من حيث النتيجة الحقيقية بين من جحد حقاً لاحد من الناس بلسانه، وبين من أمر به ثم اشتركا جميعاً في منعه وجحده بالسلوك والجارحة، بل لعل المقر بلسانه الجاحد بسلوكه أكبر جرماً عند الناس وأغيظ لهم من الآخر)[٥] فقد أهدروا النصوص الظاهرة على التفرقة بين الكفر الأكبر والأصغر، وما فهمه أصحاب النبي – ﷺ – وعلماء الأمة من بعده، أهدروا ذلك كله بقياس عقلي فاسد[٦] فكفَّروا تكفيراً عاماً (تكفير المجتمع) وذلك لقولهم: (إن حكام المسلمين كفروا، لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله، والمحكومين كفروا لأنهم رضوا بأولئك الحكام[٧] وهذا المعتقد نابع من أصول الخوارج إذ من المعروف أن الخوارج يعتبرون أن من خالفهم في عقيدتهم ومبادئهم فهو كافر، يقول الشوكاني – يرحمه الله – عنهم: (ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه

---

(١) انظر دراسة عن الفرق (٧٩ – ٨٥)، والخوارج للعقل (١٣٢ – ١٣٦) والحكم وقضية تكفير المسلم (٧٧ – ٧٨)، وشبهات التكفيريين (٧١ – ٧٨)، والحكم بغير ما أنزل الله (١٢ – ١٣).

(٢) شبهات التكفيريين (٧١) .

(٣) بدعة التوقف والحكم بغير ما أنزل الله (٣٨)

(٤) شبهات التكفيريين (١٥٣)، والحكم بغير ما أنزل الله (١٨٤) .

(٥) الحكم بغير ما أنزل الله (١٦٧) .

(٦) بدعة التوقف (١٨٦)، دراسة عن الفرق (٨٠ – ٨١) .

(٧) الحكم وقضية تكفير المسلم (١١٦) .

وماله وأهله))[١] فكفَّروا المخالفين لهم من المسلمين، وكفَّروا المعين، وكل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل، والمجتمعات المسلمة وحكموا عليها بأنها مجتمعات جاهلية، وكفَّروا من لم يكفر الكافر عندهم مطلقاً، ومن خرج عن جماعتهم ممن كان منهم، أو من يخالف بعض أصولهم.[٢] وبذلك ضيعوا حق الله – تعالى – وحق رسوله – ﷺ – وحق الصحابة – رضي الله عنهم – وحق ولي الأمر، بل وحتى الأمة بأكملها، فأما تفريطهم في حق الله – تعالى– فيتمثل في تضييع أحكامه – سبحانه وتعالى – وعدم تطبيق تحكيم الأحكام الشرعية، فأعطوا لأنفسهم حقاً في التكفير والتفسيق والتبديع والتضليل، فأطلقوا على الأشخاص الأسماء والأحكام[٣] مع أنها حق من حقوق الله – تعالى – فاشتطوا في ذلك بان جعلوا المسلم كافراً مخلداً في النار لا يخرج منها أبداً، مع أن هذه الأمور جميعها لا يعلمها ولا يحكم فيها إلا الله – عز وجل– وغلوا وردوا أحكاماً جاءت في القرآن الكريم فنفوا رؤية الله في الآخرة، وقالوا بخلق القرآن، واختلفوا في مسائل القضاء والقدر إلى ثلاث فرق: مؤيدة للقدرية، ومؤيدة للجبرية، وموافقة لمذهب أهل السنة والجماعة، وأنكروا وجود الجنة والنار قبل يوم القيامة، وأنكروا عذاب القبر[٤] والشفاعة[٥] والميزان، والصفات الثابتة له، وأنكروا الصراط[٦] ولم يكتفوا بذلك بل قاموا بتحريف القرآن على حسب أهوائهم، وقصر الصلاة على ركعة واحدة في الصباح وواحدة في المساء عند بعضهم[٧] وبعضهم زاد فأنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن لاشتمالها على حد زعمهم من ذكر العشق والحب والشغف[٨] والقرآن ليس محله ذلك، فهنا غلوا وتجاوزوا الحد المشروع، ومع ذلك فرطَّوا في حق الله – تعالى – وفي حق القرآن الكريم فلم يتدبروا الأوامر والنواهي والمستحبات والمكروهات ولا غرو في ذلك فقد أخبر الصادق المصدوق – ﷺ– عنهم بقوله: (يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)[٩] وأما غلوهم في الرسول – ﷺ– فقد ردوا السنة المحمدية التي لا توافق القرآن الكريم وبذلك خالفوا قوله – ﷺ– وسنته، وزعم بعضهم زعماً باطلاً بأن الله – سيُرسل – رسولاً من العجم ينسخ شريعة محمد – ﷺ – [١٠] ويأتي بدين الصابئين وبقرآن غير هذا القرآن، فأي إهانة أكبر من ذلك برسول الله – ﷺ – ؟ الذي يصرح صراحة لا يدنو منها أدنى شك بأنه آخر الرسل، ويأتي هؤلاء ويردون قوله – ﷺ – وينسخوا شريعته وقرآنه وعقيدته؟ مع زعمهم بتحكيم أوامر الله– عز وجل – فأين هذا

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٣٤٠).

(٢) انظر الخوارج للعقل (١٢٣)، والموسوعة الميسرة (١/ ٣٣٥ – ٣٣٦) .

(٣) المراد بالأسماء : أسماء الدين مثل مؤمن، مسلم، كافر، فاسق، والأحكام : أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة، أي أحكام أصحاب هذه الأسماء . انظر الفتاوى (١٣/ ٣٨)، وشرح العقيدة الواسطية (١٢٦)

(٤) فرقة الأباضية لا تنكر عذاب القبر – انظر تناقض أهل الأهواء (١/ ٢٤٤) .

(٥) فرقة الأباضية تثبت الشفاعة للمتقين فقط، وهنا يظهر التناقض حيث إن التقي لا يحتاج إلى الشفاعة، بل أن الله أعد له جنة عرضها السموات والأرض. انظر تناقض أهل الأهواء (١/ ٢٤٤)

(٦) المقالات (١/ ١٦٧ – ٢١١)، والتنبيه والرد (٦٢ – ٦٨)، والفرق بين الفرق (٤٩ – ٧٥)، والتبصير في الدين (٤٥ – ٦٣) واعتقاد فرق المسلمين (٤٩ – ٥٩)، والبرهان (١٧ – ٣٠)، وعقائد الثلاث والسبعين (١/ ٢١ – ٤٢)، وذكر مذاهب الفرق (٢٥ – ٢٦)، وإسلام بلا مذاهب (١٤٧ – ١٦٥).

(٧) إن فرقة المطبخية من الخوارج تقول بهذا القول. انظر الفصل (١/ ١٨٩) وعقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٣٣)، ومذاهب الفرق الثنتين والسبعين المخالفة (٣٣ – ٤٣).

(٨) فرقة الميمونية من الخوارج قالت بهذا القول: إن سورة يوسف ليست من القرآن الكريم، انظر الملل والنحل (١/ ١٢٩)، والفرق بين الفرق (٢١١ – ٢١٢)، والبرهان (٢٧ – ٢٨)، والشغف: اسم من أسماء المحبة والشغاف هو غلاف القلب وهو جلدة دونه كالحجاب، وهو الحب المستولي على القلب، يقال شغفه الحب : أي أحرق قلبه مع لذة يجدها. انظر المفردات (٢٦٢)، ولسان العرب (٧/ ٤٦ – ١٤٧) ط دار إحياء التراث، والكليات (٣٩٨)، ومدارج السالكين (٣/ ٣٠) .

(٩) مسلم كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٧/ ١٦٢)

(١٠) إن فرقة اليزيدية من الخوارج تقول بهذا القول، وهي أصحاب يزيد بن أنيسة الخارجي، وليس هو المحدث إنما اتفق الاسمان. انظر الفرق بين الفرق (٢١١)، والبرهان (٢٩)، وعقائد الثلاث والسبعين (١١/ ٣٨)، وذكر مذاهب الفرق (٤٦ – ٤٧)

التحكيم المزعوم؟ وآذوا رسول الله – ﷺ – في صحابته الكرام الذين حث أمته على محبتهم ورفع شأنهم فقال: (لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد[1] أحدهم ولا نصيفه)[2] فجاء هؤلاء فكفَّروهم ولم يبلغ الحد عند الصحابة – رضي الله عنهم – وإنما كفَّروا علياً – رضي الله عنه – ابن عم رسول الله – ﷺ – ومن آل بيته والمقربين إليه، وأول الصبيان إسلاماً، ثم قاموا بقتله زاعمين التقرب بذلك لله – سبحانه وتعالى – وتجرأ الأمر بهم إلى القول بعدم وجوب الإمامة[3] وإلى جواز كون الإمام من غير قريش، وفي ذلك رد صريح لقول الرسول – ﷺ – : (الأئمة من قريش)[4] وأما غلوهم وإفراطهم في هذا الجانب فيتمثل في طاعة شيوخهم ورجالهم الذين يخترعون البدع والضلالات مع أن الواجب عليهم الاقتداء بالصحابة – رضي الله عنهم – لا بأصحاب البدع وأما غلوهم في حق ولي الأمر: فقد خالفوا الإمام وخرجوا عليه وكفَّروه وحاربوه وأدخلوا الأمة في حرب لا أساس لها من الصحة، وقُتل فيها من قُتل من أفاضل البشر حتى انتهى الأمر بهم بقتل الخليفة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، ولم يكتفوا بذلك بل استمر معهم الجحود والنكران والخروج على الخلفاء والأئمة حتى في عهد الدولة الأموية والعباسية فلم يسلم منهم أحد، وما زالوا إلى الآن ينظرون إلى الأمة نظرة احتقار وازدراء، وأنهم هم أهل الحق والإيمان، وأما غيرهم من الناس والحكام فهم كفرة يستحقون الخروج عليهم، وهذا ما حصل مع بعض الشباب الذين ينتسبون للإسلام قولاً لا عملاً كجماعة التكفير والهجرة، وجماعة الكهف[5]، وأما غلوهم في الأمة فإن المدقق في فرقة الخوارج في هذه المسألة يجدهم قد بالغوا مبالغة مقيتة في موقفهم من عامة المسلمين حيث إنهم يجتمعون على أن مخالفهم يستحق السيف والقتل، فضيعوا حق الله – تعالى– وحق رسوله – ﷺ – وحق الصحابة –رضي الله عنهم– وحق ولاة الأمر، وحق الأمة بأكملها مع تضيعهم لحق أنفسهم حيث إنهم لم يعدلوا حتى مع أنفسهم، وهذا ما يفعله المتحزبون الخارجون عن جماعة أهل السنة والجماعة والمفارقون لها في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني: العلاج من الافتراق والتحزب وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة:

من أسباب ضلال الغلاة والمتطرفين والمفارقين والمتحزبين واعتقادهم بالتكفير جهلهم بالمنقول (الوحي) فأما الجهل بالوحي فإن الغالي لم يفهم مضمونه وما دل عليه، بل فهم منه خلاف الحق الذي دل عليه وأُريد منه، ثم عارض ما دل عليه بالرأي والمعقول، والصحيح أن المعقول لا يصح لمعارضة الوحي فهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال[6]، والغلاة والمفارقون والمتحزبون وقعوا في هذا الضلال لأنهم جعلوا العقل وحده هو الحكم فيما لا يمكن إدراكه مع فصله عن

---

(١) المد: بضم الميم في الأصل: ربع الصاع وإنما قُدر به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، والنصيف: هو النصف كالعشيرة في العشر. انظر النهاية (٤/ ٣٠٨ – ٥/ ٦٥)

(٢) البخاري كتاب فضائل الصحابة – باب قول الرسول – ﷺ – (لو كنت متخذاً خليلاً) (٧/ ٢٦)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة – باب تحريم سب الصحابة (١٦/ ٩٢ – ٩٣)

(٣) النجدات قالت: لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم. انظر المقالات (١/ ١٧٤)، والتنبيه والرد (٦٧)، والفرق بين الفرق (٥٨ – ٦١)، والتبصير في الدين (٥٢)، واعتقادات فرق المسلمين (٥٠ – ٥١)

(٤) مسلم كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (٢/ ١٩٩)

(٥) يسمون أنفسهم بعدد من الأسماء: جماعة الهجرة، الخيمة، الشراة، جماعة المسلمين. انظر ظاهرة الغلو (٥٤)، وظاهرة التكفير (٨ – ١٠) .

(٦) انظر الصواعق المرسلة لابن القيم (٤/ ٢٠).

الكتاب والسنة فحصل الشك والضلال والانحراف لأصحابه عن المنهج القويم، يقول ابن القيم – يرحمه الله–: (فإن معارضة الوحي بالعقل هو منهج إبليس عليه لعنة الله، وهو منهج اتباعه من بعده)[1] ويصور شيخ الإسلام يرحمه الله ذلك بقوله عن العقل: (فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها)[2].

إن بعض الغلاة والمتطرفين والمكفَّرين والمفارقين والمتحزبين يخوضون في المسائل العقدية فيصبحون بين محرف لها أو منكر لها، والسبب هو جهلهم بالعقل والوحي فيحصل الشك والضلال والانحراف عن المنهج القويم، ويتبع ذلك التكذيب بمسائل عظيمة من أمور العقيدة، فجهلهم جعلهم يشعرون بالتعارض والتناقض بين العقل والنقل، وبفعلهم هذا وقعوا في الضلال بدلاً من الهدى، والظلام بدلاً من النور، والشك بدلاً من اليقين، والتكذيب بدلاً من التصديق، ومن أمثلة جهل بعض الغلاة والمتطرفين بالوحي والعقل، ما نراه من تكفير الخارج عن جماعتهم فيستدلون بالنصوص النقلية كقول الله – تعالى –: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران١٠٥] وكقول الرسول – ﷺ –: (من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية)[3] وقوله – ﷺ – ايضاً: (من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية)[4] فيزعمون أن كل من لم يبايع أميرهم أو فارقهم فهو كافر، حيث يزعمون أنه لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة بل يجب أن تكون جماعة واحدة وهي جماعة المسلمين (أي جماعتهم) والخروج عن هذه الجماعة يُعد كفراً [5] ولذلك يقولون بجاهلية المجتمعات المسلمة، مع أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر خصوصاً الصلاة، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – ﷺ – يغير إذا طلع الفجر وكان يسمع الأذان فإن سمع أذاناً وإلا أغار)[6]، فلذا فإن المنهج الحق هو تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة في كل قضية من قضايا العقيدة والاعتصام بها وحصر التلقي في أحكام الدين فيهما، وأن لا يردا أو لا يعارضا بشيء وهو منهج أهل السنة والجماعة متمسكين بقول الله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩] أما أهل التكفير فيجهلون النقل والعقل فيقعون في أخطاء متعددة، فلذا فإن المنهج الحق هو الاعتصام وتحكيم الكتاب والسنة الصحيحة، لذا فإن أهل السنة والجماعة لا ينفكون عن قول الرسول – ﷺ–: (فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد – ﷺ– وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[7]، فهم – رضوان الله عليهم – يتبعون ولا

(١) انظر المصدر السابق (١/ ٨٨ – ٩٠).

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٣٣٨ – ٣٣٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة – باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣٨/١٣).

(٤) (متفق عليه) صحيح البخاري كتاب الفتن، باب قول النبي – ﷺ – (سترون بعدي أموراً تنكرونها) (٤٧/٩) وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣٩/١٢–٤٠).

(٥) انظر ذكرياتي مع جماعة المسلمين لعبد الرحمن أبو الخير (٩٣– ٩٥).

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع منهم الأذان (١/ ٢٨٨).

(٧) سبق تخريجه.

يبتدعون، فكانوا الناجين من الضلالات والانحرافات[1] لاعتمادهم على مصادر الوحي اليقيني لا على الهوى، والظن والتأويل، أو القياس والعقل، فهم يحتجون بالقرآن والسنة ولا يفرقون بينهما خلافاً لأهل البدع.

فإن أهل السنة والجماعة يعرفون للنصوص الشرعية قدرها، فلا يقدمون عليها شيئاً من آرائهم وأهوائهم، يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: (جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك: أن تجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى، والعلم والإيمان، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام الناس يُعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم هل وافقة أو خالفة، لكون ذلك الكلام مجملاً لا يعرف مراد صاحبه، أو قد عُرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه فإنه يمسك، فلا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه دليل، والنافع ما جاء به الرسول ﷺ)[2]، فالاعتصام بالكتاب والسنة يحقق للأمة النجاة من كل شر وانحراف، إذ الشرور منبعها الإعراض عن دين الله وشرعه، والسلامة تتحقق بلزوم دين الله – عزوجل – وشرعه، يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: (وكل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – فقد دعا إلى بدعة وضلالة، والإنسان في نظره مع نفسه، ومناظرته لغيره، إذا اعتصم بالكتاب والسنة، هداه الله إلى الصراط المستقيم، فإن الشريعة مثل سفينة نوح – عليه السلام – من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)[3].

المطلب الثاني: نشر مذهب أهل السنة والجماعة:

إن الغلاة والمفارقين والمتحزبين يفضلون منهجهم على منهج السلف الصالح، فيجمعون بين الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم، وبين الجهل والضلالة بتصويب الخلف ولذلك يقعون في التكفير، يقول شيخ الإسلام يرحمه الله: (كما أنهم كثيراً ما ينكرون أقوالاً ويكفّرون من يقولها وتكون منصوصة عن النبي – ﷺ – لكثرة ما وقع من الاشتباه والاضطراب في هذا الباب)[4] ويقول أيضاً: (أما القول المأثور عن السلف والأئمة الذي يجمع القول الصحيح من كل قول فلا يعرفونه ولا يعرفون قائله)[5] فالغلاة لا علم لهم بمنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال الذي يقوم على أسس وقواعد من أهمها تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة مع وجوب الرجوع عند الاختلاف والتنازع إليهما، والاعتماد على تفسير النصوص بالمأثور، وعدم استخدام قياس الشاهد على الغائب، ومجانبة المصطلحات البدعية، وعدم اعتقاد التعارض بين النقل والعقل، ورفضهم التأويل المذموم وعنايتهم بالأسانيد وثقة الرجال وعدالتهم، أما الغلاة فلا يحصرون الاستدلال على الدليل الشرعي ولا يراعون قواعد الاستدلال فلا يفرقون بين المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والنفي والإثبات ويردون مالا يوافق أصولهم وأهواءهم من نصوص الشرع، ولا يعتمدون على تفسير الصحابة - رضي الله عنهم - والسلف الصالح، ويخوضون فيما نهى الله – تعالى – عنه، ويقوم منهجهم على المراء والجدل، ولا

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١/ ٢١٧)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤٩- ٤٥١).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٢٨).

(٣) درء التعارض (١/ ٢٣٤).

(٤) درء التعارض (٢/ ٣٠٨- ٣٠٩) والنبوات لابن تيمية (٤- ٥)

(٥) انظر المصدر السابق (٢/٣٠٨- ٣٠٩) والإيمان لابن تيمية (١١٤)

يهتمون بالإسناد وعدالة الرجال، مع اعتقادهم التعارض بين النقل والعقل لعدم علمهم ومعرفتهم بالعلوم التي أسسها أهل السنة والجماعة كعلم التفسير وعلوم القرآن، وعلم التوحيد، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأشباه والنظائر القرآنية، وعلم غرائب القرآن الكريم، ولم يكتف أهل السنة والجماعة بذلك بل صنفوا أصولاً وقواعد عامة تعصم الذهن من الخطأ في فهم كتاب الله تعالى، فمن تمسك بمنهج السلف الصالح فقد فاز حيث إنهم كانوا على هدي رسول الله — ﷺ —، وآثارهم هي السنة والطريق المستقيم، يقول الأوزاعي – يرحمه الله –: (وعليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم)[1] ولذا فإن المتحزبين الغلاة المكفرين لغيرهم ليسوا على شيء لا من جهة الاستدلال ولا من جهة ما استدلوا به، فهم ليسوا أهل فهم عن الله – عز وجل–، ولهذا يجب على كل من ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل [2]،فلذا فإن المتحزبين الغلاة يكفّرون المسلمين بالمعصية، مع أن من الأصول المقررة المشتهرة عند السلف الصالح عدم تكفير مرتكب الكبيرة مالم يستحلها، يقول النووي – يرحمه الله –: (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفَّر أحداً من أهل القبلة بذنب)[3] ومع ذلك نجد في الوقت الحاضر من يكفّر المسلمين الذين يقومون بالمعاصي فيعتقدون أن كلمة عاصي، هي من أسماء الكفر وتساوي كلمة كافر تماماً ويرجعون ذلك إلى قضية الأسماء فيزعمون أنه ليس في دين الله أن يُسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً فلذلك يعتقدون أن جماعتهم هي الجماعة الوحيدة الملتزمة بمنهج الحق فيقولون: (إذا كنا الجماعة المسلمة، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما أن تظهر حتى تظل ظاهرة لا يضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال)[4] فلذا فإن الغلاة في الوقت الحالي أعطوا لأنفسهم حق التكفير والتفسيق والتبديع وإدخال العبد الجنة أو النار، مع تكفير الأمة بأكملها وما ذلك إلا لجهلهم بمنهج السلف الصالح، لذا فإن الانحراف حين كثُر، وأطلت الفتن، وظهرت الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، فخرجت الخوارج، ورفضت الرافضة، وتجهمت الجهمية، واعتزلت المعتزلة، وزعمت كل جماعة أنها على الحق، والتبس الأمر على الناس، احتاج أهل السنة والجماعة إلى إظهار مذهب السلف الصالح، ولذا ألف أهل السنة والجمعة المتقدمون مؤلفات كثيرة، رووا فيها بالأسانيد الأحاديث والآثار المتعلقة بمسائل الاعتقاد، فأقاموا الحجة، وبينوا المحجة، وقطعوا العذر، وعلى ذلك جرى التابعون لهم من العلماء المقتدى بهم، فألفوا وعلمّوا فتناقل أهل الحق الحق بالأسانيد، (وحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين)[5]، فكان أهل العلم وأئمة الهدى ينصون على أن قولهم في مسائل العقيدة الإسلامية تابع لقول السلف الصالح، يقول الإمام أحمد — يرحمه الله —: (هذه مذاهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بعروتها، والمعروفين بها، والمقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي — ﷺ — إلى يومنا هذا وأدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن

---

(١) رواه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤١، ١٦٠) والآجري في الشريعة (٥٨)

(٢) انظر الموافقات للشاطبي (٧٢/٣)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٥٠)

(٤) التوسمات لشكري مصطفى (٣٨) والخلافة لشكري مصطفى (٣/ ٢٨)

(٥) البيهقي (١٠/ ٢٠٩) وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر. انظر التقييد والإيضاح (١٣٨)، الباعث الحثيث (٩٤)، كتاب ابن وضاح (٢٥– ٣٢).

فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، وخارج عن الجماعة، زايل عن منهج السنة وسبيل الحق)[١]، ولذلك كان لزاماً على كل من تأهل علمياً، استفراغ الوسع في نشر مذهب أهل السنة والجماعة بوسائل متعددة منها التأليف والنشر والتعليم، ووسائل التوجيه والتأثير مما يؤدي إلى نشر عقيدة أهل السنة والجماعة للقضاء على الغلو والافتراق والتحزب.

المطلب الثالث: العلم بحقيقة الإيمان والجمع بين الأدلة:

لقد ضل المتحزبون الغلاة في أبواب الإيمان والأسماء والأحكام بأسباب من جملتها: جهلهم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال، فقد عرَّف الخوارج والمعتزلة الإيمان بأنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح[٢] ولذا فإنهم يعتقدون أن الأعمال من الإيمان فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه، لأن الإيمان لا يتبعض، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فلذا يكون عندهم أصحاب الذنوب مخلدين في النار، إذا كان ليس معهم من الإيمان شيء[٣]، ومنشأ ضلالهم أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا، وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: الإيمان هو الطاعة، فيزول بزوال بعض الطاعة [٤]، وقد قال المتحزبون الغلاة المفارقون المعاصرون بقولهم[٥] لأنهم جهلوا حقيقة الإيمان فزعموا أن الإيمان إذا كان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها كما يزول اسم العشرة عنها إذا زال أحد أفرادها، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله [٦] ولقد رد شيخ الإسلام – يرحمه الله – على هذه الشبهة فقال: (إن الحقيقة الجامعة لأمور– سواء كانت في الأعيان أو الأعراض– إذا زال بعض تلك الأمور، فقد يزول سائرها وقد لا يزول ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، وما مثَّل به المبتدعة من العشرة مطابق لهذا فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة فالمركبات على قسمين: القسم الأول: ما يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم مثل العشرة، فإن الواحد المكمل لعدد عشرة شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد، أما القسم الثاني: ما لا يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم كالبحر والنهر فإن التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باق، ومعظم المركبات من هذا النوع، ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي – ﷺ – قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة ألأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[٧] ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان [٨] فالجهل بمذهب أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية بخلاف الغلاة الذين يغالون في الحكم على أصحاب الذنوب والمعاصي، فنجدهم يصدرون عليهم حكماً تفسيقياً أو تكفيرياً واحداً فيخرجونهم من الإسلام ويستبيحون قتلهم ويزعمون بخلودهم في النار وذلك

---

(١) السنة (٣٣- ٣٤).

(٢) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري(٢١٣/١- ٢١٤)، التبصير في الدين للاسفرائيني (١٠٧-١٠٩)، الملل والنحل للشهرستاني(١٠٨/١-١١٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٨٧-٩٤)، مشارق أنوار العقول للسالمي (١٩٧/٢).

(٣) انظر المسائل والرسائل للإمام أحمد (٨٠/١)، المقالات للأشعري (٢٠٣/١).

(٤) انظر الفتاوى لابن تيمية (٤٨/١٣).

(٥) انظر شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (١٣٧- ١٣٨).

(٦) انظر الفتاوى لابن تيمية (٢٢٣/٧).

(٧) (متفق عليه) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٤٤/١)، ومسلم كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها (٣/٢-٧)

(٨) الفتاوى لابن تيمية (٥١٤/٧-٥١٧)

لجهلهم بحقيقة الإيمان، ولذا فإن من أسباب التكفير عند أهل الافتراق والتحزب هو الجهل بدلالات النصوص والجمع بينها، يقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: (إنما أُنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أُنزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما أُنزل فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا.. فإذا اختلفوا اقتتلوا)[١] وكذلك كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يرى الحرورية شرار خلق الله لأنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين كقول الله – تعالى –: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] فيقرنون معها : ﴿... ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك فهذه الأمة مشركة فيخرجون فيقتلون، فالجهل بدلالة النصوص ومقاصدها من أهم أسباب التكفير، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله –: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه مالم يدل عليه)[٢] فالخوارج خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الرمية، لأن رسول الله – ﷺ – وصفهم بأنهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم فلا يتفقهون به ولا يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم، فمعظم الغلاة يستدلون بالدليل في غير ما يدل عليه، ويبترون الأدلة حسبما يوافق هواهم، ويأخذون بالدليل ويتجاهلون ما يعارضه أو ما يخصصه أو يبينه أو يقيده، يقول الشاطبي – يرحمه الله –: (ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط ويُصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً بأن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله ويُغلب على الظن أنه من أقر بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له، وجهل يصده عن الحق)[٣] فبعض الغلاة لا يجمعون بين الأدلة ويقتصرون على بعضها ويضربون القرآن الكريم بعضه ببعض ومن ذلك أنهم يعتمدون على النصوص التي تدعوا إلى الخروج على الحاكم الظالم دون أن يجمعوا بينها وبين النصوص التي تمنع الخروج مطلقاً، فقالوا: إن الله – تعالى – يقول: ﴿... وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ [الجن: ٢٣] فيأخذون بعموم آيات الوعيد فيزعمون أن المعصية الواحدة كافية للخلود في النار، وأن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث فحينما يقول الله – عزوجل –: ﴿...وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧] فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام مختلفين من حيث أسماء الأعلام ومداخل الكفر، ويقولون: إن كلمة عاصي هي أسم من أسماء الكفر وتساوي كلمة كافر تماماً ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، وإنه ليس في دين الله أن يُسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً، وهذا المنهج يعارض القرآن الكريم، فإن الحق الأبلج هو الجمع بين النصوص وفهمها بمجموعها وهو منهج أهل السنة والجماعة، لذا لا بد من معرفة حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة فهو: قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالجوارح، ولا يكون العبد مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث[٤] وهذا الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، يقول الإمام البخاري – يرحمه الله –: (لقيت أكثر من ألف رجل

---

(١) الشاطبي في الاعتصام (١٨٣/٢)

(٢)الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٣)

(٣) الاعتصام للشاطبي (١٨٣/٢)

(٤) الشريعة للآجري (١١٩).

من العلماء بالأمصار، فما رأيت أن أحداً منهم يختلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[١]، واسم الإيمان لا يزول بزوال شعبة من شعب الإيمان، ولكن قد يزول اسم الإسلام بزوال شعبة لها كالشهادتين، ويزول اسم الإيمان بزوال اسم الإسلام، يقول الرسول – ﷺ –: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان)[٢]، وهذه الشعب على ثلاثة أقسام:

١. قسم يكفر بتركه، وهو الأمور التي يجب الاعتقاد بها أو العمل، مثل الشهادتين والصلاة ونحوها.
٢. قسم يفسق بتركه ولا يُكفَّر، أو يُفسَّق بفعله، ولا يُعد كافراً إلا إذا جحد الواجب أو استحل المحرم، ويدخل في ذلك كل الكبائر.
٣. وقسم يكون بتركه مخطئاً، مُقصر غير فاسق، مثل التطوعات، أو مخطئاً بفعله[٣].

وبما أن الكفر شعب، والإيمان شعب، فإن العبد قد يجتمع فيه شعب إيمان وكفر، ومن أدلة ذلك قول الله – تعالى –: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] فأثبت لهم – سبحانه – إيماناً مع وجود الشرك، وقول الله – تعالى –: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ولرسوله – ﷺ – مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق[٤]، وقول الرسول – ﷺ –: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أُتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[٥]، فهذا الحديث يدل على أنه قد يجتمع في العبد إيمان ونفاق، فتوجد فيه خصلة من النفاق أو خصال مع وجود الإيمان، يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: (وهكذا كثير في كلام السلف، يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق)[٦]، وبذلك يتضح مذهب أهل السنة والجماعة بالعلم بحقيقة الإيمان والجمع بين الأدلة، فهم يميزون بين قواعد الاستدلال، فيُفرقون بين المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والنفي والإثبات، فلذا لا يجعلون عقولهم القاصرة هي الفارق بين هذه الأمور، وبذلك لا يقعون في التفرق والتحزب.

المطلب الرابع: الاهتمام بالعلوم الشرعية:

يتسم المفارقون والمتحزبون الغلاة والمتطرفون بالخلل، حيث إنهم تتلمذوا على من لا علم عنده، أو على أنفسهم، فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه الراسخون، بل يقدحون فيهم، ويلمزونهم، وانساقوا مع أهوائهم، فحرَّموا العلم النافع المُتلقى من مشكاة النبوة وأنوار الرسالة، ووقعوا في ضروب من الضلال، والقول على الله بغير علم، فضلوا وأضلوا لإتباعهم الأصاغر والبعد عن الأكابر، واستكبارهم عن التعلم وطلب العلم من أهله لذا تراهم حتى الساعة متقوقعين منعزلين، يعتمد بعضهم على بعض دون الرجوع إلى العلماء، فينتشر فكر التبديع، والتكفير، ولذا حذر رسول الله –ﷺ– من ذلك

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٤٧).
(٢) البخاري كتاب الإيمان – باب أمور الإيمان (١/ ٨)، ومسلم كتاب الإيمان – باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (١/ ٦٣).
(٣) كتاب الصلاة لابن القيم (٥٣)، الاعتقاد على مذهب أهل السلف للبيهقي (٩٥).
(٤) كتاب الصلاة لابن القيم (٦).
(٥) البخاري كتاب الإيمان – باب علامات المنافق (١/ ١٤)، ومسلم كتاب الإيمان – باب خصال المنافق (١/ ٧٨).
(٦) الفتاوى (٧/ ٣٠٤- ٣٠٥).

فقال (إنها ستأتي على الناس سنون خدَّاعة يُصدق فيها الكاذب ويُكذَّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضه قال: السفيه يتكلم في أمر العامة)[1] فترك تلقي العلم الشرعي عن العلماء وترك مجالستهم من أعظم أسباب الخلل بمنهج تلقي الدين وتحصيل العلم الشرعي وتجد هذه السمة جلية في كثير من رؤوس البدع وكذلك كان الخوارج لا يتلقون العلم من أئمة الهدى وإنما على بعضهم، وإذا حضر أحدهم مجالس العلماء كان متعالياً مغروراً أو متفرجاً شامتاً، فالتتلمذ على الأصاغر والتلقي عنهم من أهم الأمور المؤدية للغلو والتشدد والتطرف حيث إن الغلاة والمفارقين والمتحزبين والمتطرفين يزهدون في الأخذ عن العلماء لفقد الثقة بهم لأجل أهواء وشبهات وحسد يدفعهم إلى الطعن فيهم، وهذا ينعكس عليهم سلباً فيصدهم الشيطان بمكره عن التلقي من العلماء، ويزين الطعن فيهم، واتهامهم بالتهم الباطلة، مع أن العلماء هم الأمناء على دين الله – تعالى – فواجب على كل مكلف أخذ الدين من أهله كما قال غير واحد من السلف ومنهم محمد بن سيرين – يرحمه الله –: (إن هذا العلم دين فأنظروا عمن تأخذون دينكم)[2] فالغلاة والمفارقون لا يأخذون العلم إلا من رجالهم وشيوخهم الذين لا علم لهم ولا دراية ومع ذلك يقومون بدور المجتهد الفقيه فيفتون بغير علم مع تصريح كثير من أهل العلم بمنع الجاهل من الفتوى ومنع غيره من تقليده مطلقاً لاتفاق الأمة على منع تقليده لأنه تضييع لإحكام الشريعة [3]، وقد كان السلف الصالح – يرحمهم الله – يتدافعون الفتوى، يقول القاسم بن محمد– يرحمه الله –: (والله لئن يقطع لساني أحب إلي أن أتكلم بما لا علم لي به)[4] وهذا الأمر بخلاف الغلاة فإن كثيراً منهم يتسرعون إلى الفتيا بغير علم ويأنف أحدهم أن يقول فيما لا يعلمه: لا أعلم هذا أو: لا أدري أو يقول: سل عن هذا غيري ويرون في الإحجام عن إجابة السائل غضاضة عليهم وما علموا أن الخطر العظيم في التسرع إلى الفتيا بغير علم، فالفتوى بغير علم داء عظيم وشر مستطير تنبعث منها الفتن والشر والبلاء، وما من صفة تزري بالإنسان كصفة الجهل، فالجهل أعدى أعداء الإنسان، والجاهل يفعل في نفسه ما يستطيع أن يفعله به عدوه يقول شيخ الإسلام يرحمه الله: (وجماع الشر: الجهل والظلم قال الله تعالى: ﴿... وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[5] [الأحزاب:٧٢] (والذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان: إما الجهل وإما فساد القصد))[6] والتكذيب بالحق يصدر إما عن جهل وإما عن ظلم، وصاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين: إما الجهل بما فيها أو ما في ضدها فهذا جاهل، وإما الميل والعدوان وهو الظلم، ولا يفعل السيئات إلا جاهل بها، أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم، فنهاه عن طاعة الجاهلين والظالمين، والغلاة دائماً ما يتصفون بتلك الصفات الجهل والظلم، وبذلك يتضح أن كثيراً من أسباب التفرق والتحزب والغلو تعود إلى الجهل، فالجهل أساس من أسس الانحراف، ولذا أمرنا الله –عزوجل– بطلب العلم، لأن العمل لا يكون إلا بعلم، يقول الله – تعالى –: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣][الأنبياء: ٧]، ويقول الرسول – ﷺ –: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[7] ففي الحديث إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن

(١) الإمام أحمد في المسند ح (٧٩١٢) (٣٩١/١٣) وقال شعيب الأرنؤط إسناده حسن، وأخرجه الحاكم في (٥١٢/٤) وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح مسلم – المقدمة – باب في أن الإسناد من الدين (٦/١)

(٣) انظر التقليد وأحكامه لسعد الشري (١٢٩)

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٢١٩/٤) ط دار الجيل – بيروت– لبنان

(٥) الفتاوى لابن تيمية (٣٤٨/٣)

(٦) انظر المصدر السابق(٩٣/١٥)

(٧) البخاري كتاب العلم – باب من يرد به خيراً يفقهه في الدين (١/ ٦)، ومسلم كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة (١/ ٧١٨– ٧١٩).

ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به[١]، يقول النووي – يرحمه الله –: (فيه فضيلة العلم، والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى التقوى)[٢]، والمراد بالعلم الشرعي: علم الكتاب والسنة، يقول ابن حجر – يرحمه الله –: (والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص)[٣]، ويقول شيخ الإسلام – يرحمه الله–: (والعلم الممدوح الذي دل عليه الكتاب والسنة، هو العلم الذي ورثَّه الأنبياء)[٤]، ويقول ابن القيم – يرحمه الله –: (إن العبد لو عرف كل شيء ولم يعرف ربه، فكأنه لم يعرف شيئاً)[٥]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله – أيضاً: (ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يُفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم)[٦] ويمكن أن يُتلقى العلم عن أهله من العلماء في حلقات العلم في المساجد والنوادي ونحوها، كما يمكن أن يُتلقى بالطرق النظامية المعاصرة في المعاهد الشرعية وكليات الشريعة وأصول الدين والدعوة، والكليات والمعاهد التي تُعنى بالعلوم الشرعية، فإذا تحقق نشر العلم الشرعي، يؤدي ذلك إلى البعد عن كل ألوان الافتراق والتحزب والغلو.

المطلب الخامس: التلقي عن العلماء ومعرفة مراتب الناس:

إن من أهم أسباب الافتراق والتحزب والغلو والتطرف هجر مجالس العلماء الربانيين، مع تلقي العقيدة والأحكام من غير الوحي كالاعتماد على الرأي المجرد وتقديم العقل على النص واتباع الهوى وما تشتهيه النفس واتباع الشيوخ ولو حتى خالفوا الكتاب والسنة، يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: (ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم وعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي – ﷺ – والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، ولا يعتمدون على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤساؤهم وهذه طريقة الملاحدة)[٧] فالغلاة والمتفرقون والمتحزبون لا يتلقون العلم على أيدي أئمة الهدى وإنما على بعضهم، أو لا يتفقهون أصلاً إلا على أصولهم الفاسدة، فيأخذون الأدلة الشرعية ويطوعونها لمفاهيمهم وقناعتهم الشخصية بمعزل عن العلماء والمشايخ القدوة[٨] ويعتقدون أنهم على الحق والصواب والرشاد، فيظنون أنهم على هدى فيتمادون في الأعمال التخريبية يقول الله – تعالى –: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ﴾ [محمد:١٤] يقول الشاطبي – يرحمه الله –: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، والثاني غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن

---

(١) فتح الباري (١/ ١٦٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢٨).
(٣) فتح الباري (١/ ١٦٤).
(٤) الفتاوى (٣٩٦).
(٥) إغاثة اللهفان (١/ ٦٨).
(٦) الفتاوى (٢٠/ ١٤١– ١٤٢).
(٧) الفتاوى (١١٩/٧)
(٨) انظر دراسات في الأهواء والفرق للعقل (٣١٤) .

حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عمايه واتباع للهوى، فكل رأي صادر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي انزله الله كما قال – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ..﴾[1]) [المائدة:٤٩] فقد يقع الانحراف عن الحق بأسباب منها اتخاذ العلم من الجهال فينتج عن ذلك الضلال والإضلال، يضلون هم بإفتاء الناس بالباطل، وقولهم على الله – عزوجل – بغير علم، وهذا أمر في غاية الخطورة، إذ القول على الله – عزوجل – بغير علم قد يؤدي إلى ارتكاب منكرات عظيمة أو ترك واجبات مهمة، ويضلون الناس الذين اتبعوهم إذا التزموا قولهم وبنوا على فتواهم وتمسكوا بها فكانت طريقة لضلالهم ولذلك يقول الرسول – ﷺ –: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[2] ولذا وضح لنا الرسول – ﷺ – قيمة العلماء الربانيين فقال: (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)[3] فالعلماء خلفوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله – تعالى – وإلى طاعته، والنهي عن معاصي الله والذود عن دينه، حيث آتاهم الله – تعالى – قوة حفظ وفهم وفقه في دين الله – تعالى – وبصيرة ففجروا من النصوص أنهار العلوم، وما خصوا بهذه المكانة إلا لأنهم صرفوا هممهم إلى العلم بكلام الله – سبحانه وتعالى – وكلام رسوله – ﷺ – وأحواله، وبواطن أموره وظواهرها، فهم أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول – ﷺ –، يقول الشاطبي – يرحمه الله –: (لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وُجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مُقتدي به فيما حاد عن صوب الشريعة البتة[4]) لذا فقد كان سبب انحراف الخوارج والغلاة في السابق هو اعتقادهم بأهوائهم وأصولهم في مقابل النصوص النقلية واعتدادهم بأنفسهم في مقابل العلم، فكان أول خارج ذو الخويصرة حيث اعترض على النبي – ﷺ – فقال له: (اعدل يا رسول الله)[5] وفي الوقت الحالي نجد بعض الغلاة يعرضون عن العلماء ويعتقدون بذواتهم ويؤكدون أن الناس سواء في القدرة على الاجتهاد والاستنباط، وأن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما يحمله الناس الآخرون، وأن الفقيه له فهمه الخاص به، وأنهم ليسوا بحاجة إليه، ثم يتبعون ذلك بالرد على أهل السنة والجماعة بالأدلة التي يزعمون أنها أفضل الأدلة وأحسنها ثم يقعون في تكفير غيرهم ولم يحصل ذلك كله وزيادة إلا بسبب هجرهم العلماء، ومن أهم أسباب الافتراق والتحزب الجهل بمراتب الناس، حيث إن الله – عزوجل – جعل أحكاماً لأفعال العباد، فمنها ما هو طلب للفعل المسمى (المأمور) ومنها ما هو طلب للترك وذلك المسمى (المنهيات) ومنها ما المكلف مُخير فيه بين الفعل والترك وهي (المباحات) وهذه الأحكام وإن كانت مراتب فلكل واحدة منها في ذاتها مراتب متفاوتة، فإن فعل المأمورات وترك المنهيات بينها تفاضل فإن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٦٧/٤) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٩٦/٥)، وأبو داود في كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم (٨٥/٤)، والترمذي في كتاب العلم – باب ماجاء في فضل الفقه (٤٩/٥) .

(٤) الاعتصام للشاطبي (٨٦٠/٢)

(٥) (متفق عليه) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٥٢/٨) و صحيح مسلم كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٤٧٠/١)

فعل المحرمات[1]، وعند التأمل في المأمورات نجد تفاوتاً فيها باعتبارات عدة منها الاعتبار بوقت الأداء إذ ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: الواجب الموسع والواجب المضيق، وباعتبار المكلف بأداء العمل ينقسم إلى قسمين واجب عيني وواجب كفائي، أما الاعتبار الثالث: باعتبار درجة الوجوب ومنزلة الفعل الواجب إذ من الواجبات: أركان الإسلام التي يقوم الدين عليها، وهي أول الواجبات، وأساس فرائض الدين، وما عداها يأتي بعدها، بل أركان الإسلام نفسها متفاضلة فأول مأمور وأعظم واجب هو الشهادتان ثم الصلاة ثم تتدرج بعد ذلك الواجبات فليست الواجبات أو الأحكام كلها في درجة واحدة من الوجوب. أما المنهيات فهي على مرتبتين فالله – عزوجل – إما أن ينهى عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام فذلك الحرام، وإما أن ينهى عن الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام فذلك المكروه، والحرام درجات في ذاته، إذ يختلف باعتبارات عدة منها درجة التحريم[2]، فإن أعظم المحرمات الشرك والكفر بالله – تعالى –، والشرك والكفر يتفاوتان في المراتب فهو على نوعين: الأكبر والأصغر، فالكفر والشرك الأكبر يوجبان للخلود في النار، أما الشرك والكفر الأصغر يوجبان استحقاق الوعيد دون الخلود في النار، وهذان يتناولان جميع المعاصي لأنها من خصال الكفر والشرك وشعبها وخصوصاً ما سُمي من المعاصي في النصوص كفراً أو شركاً كقول الرسول – ﷺ –: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[3] فإن الكفر هنا ليس الكفر المخرج من الملة بدليل قول الله – تعالى –:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات:٩] فسماهم مؤمنين مع كونهم متقاتلين، ومن هنا يظهر أن الغلاة والمتطرفين والمفارقين والمتحزبين يجهلون هذه الأحكام فيقعون في تكفير الفرد إذا وقع في أي ذنب من الذنوب سواءً كان صغيراً أو كبيراً وذلك لجهلهم بمراتب الأحكام والناس فليس كل من ارتكب معصية يُطلق عليه الكفر والفسوق وبذلك خالفوا السلف الصالح حيث إن أهل السنة والجماعة أجمعوا على هذا التقسيم يقول ابن القيم – يرحمه الله –: (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف)[4]، أما الغلاة فقد خالفوا أهل السنة والجماعة فجعلوا كل من يقوم بمعصية كافراً خارجاً عن الملة لجهلهم بالأحكام، ولذا فإن التلقي عن العلماء، ومعرفة مراتب الناس من الأسباب التي تمنع التفرق والتحزب.

المطلب السادس: العلم بمقاصد الشريعة وفهم الألفاظ الشرعية:

إن من أهم أسباب التفرق والتحزب عدم العلم بمقاصد الشريعة وفهم الألفاظ الشرعية حيث إن أحكام الشرع تدل على أن هناك مقاصد يرمي إليها الشارع الحكيم – سبحانه – فكما أنه لا يخلق عبثاً، فكذلك لا يشرع أمراً عبثاً، والأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها والمصالح التي شُرعت لأجلها[5]، وهذه المصالح شاملة للدنيا والأخرة، كما أنها شاملة لجميع أنواع التكاليف، وجميع أنواع المكلفين، يقول الشاطبي –يرحمه الله–: (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواءً في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فلا بد أن يكون

(١) الفتاوى (٢٠/ ٨٥).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١١٣) والمستصفى للغزالي (٥٣).

(٣) (متفق عليه) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب ماينهى من السباب واللعن (٧/٨٤) و صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (١/٨١).

(٤) مدارج السالكين لابن القيم (١/١١٥).

(٥) الموافقات (٢/ ٣٨٥).

وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله)[1].

ولذلك فإن المكلف محتاج للعلم بالمقاصد، ذلك أن الشارع قصد من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع، لأن الشريعة وُضعت لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، ولا يخالف مقاصد الشارع الذي خلق العباد لعبادته، حيث إن المخالفة فيها إهدار لما اعتبره الشارع واعتبار لما أُهدر، فإن المكلف إن قصد غير ما قصده الشارع – وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد، لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً – فقد جعل ما قصد الشرع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة، ولذلك فإن معرفة المقاصد عائدة إلى الاستقراء المفيد للقطع، لأن مرجعها هو إلى مجموع أدلة الشريعة، وبناء عليه فإن من المهم أن يُعرف أن تحديد مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد، والمنافع والمضار ليس إلى أهواء النفوس، بل إنما تُعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرة، لا من حيث أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا – سبحانه –: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١][2]، ويقول الشاطبي – يرحمه الله – أيضاً: (وبذلك كله يُعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده)[3] وإذا كانت معرفة المقاصد عائدة إلى الاستقراء فإن الذي يملك ذلك هم أهل العلم لأن استقراء النصوص لا يقع لغيرهم، وفهم المقاصد خاص بأهل العلم، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي – ﷺ – في التعليم والفتيا والحكم بما أراد الله[4]، ولذلك فإن من أهم أسباب القضاء على الافتراق والتحزب والغلو فقه مقاصد الشريعة، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا فقه عزيز لا يُنال إلا بالعلم، وعلى عامة الناس أن يتبعوا أهل العلم، وأهل الفقه بمقاصد الشارع الحكيم، وأهل رعاية المصالح والمفاسد على وفق ضوابط الشرع، يقول الله – تعالى –: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فإن معرفة مقاصد الشريعة، ورعايتها ورعاية رتب المصالح والمفاسد، مانع من موانع الغلو والافتراق والتحزب والانحراف، إذ كان الجهل بتلك المقاصد سائقاً إلى الغلو والتطرف والافتراق والتحزب، كما وقع المتشددون على أنفسهم في الغلو لجهلهم بأن اليسر ورفع الحرج من مقاصد الشارع الحكيم، وكما وقع الخارجون على الحكام المسلمين في التفرق لعدم علمهم بأن ما أمر به الرسول – ﷺ – من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح للأمور في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل لفعله صلاح بل فساد[5]، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى التفرق والتحزب والغلو الجهل بفهم الألفاظ الشرعية، حيث إن من المسلمات في العلوم الشرعية: تفاوت

(١) انظر المصدر السابق (٢/ ٣٧).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٧- ٣٨)

(٣) الاعتصام (٢/ ٦٣٤- ٦٣٥).

(٤) الموافقات (٤/ ١٠٦- ١٠٧).

(٥) منهاج السنة (٤/ ٥٣).

مراتب الأحكام الشرعية وتنوعها، وهذا التفاوت والتنوع ينبني عليه أمور كثيرة في الدعوة وفي الحكم على الناس، وفي عمل الإنسان ذاته، ولقد أُتي بعض الواقعين في الافتراق والغلو والتحزب من جهلهم بمراتب الأحكام وتسويتهم في ذلك بينها في الحكم على فاعل الفعل أو تاركه، وما مسألة التكفير بالمعصية إلا لون من ألوان الانحراف الناتج عن الجهل بفهم الألفاظ الشرعية، وبمراتب الأحكام، وعدم رعاية تلك المراتب، فلقد ساوى الخوارج ومن خلفهم من الغلاة والمتفرقين والمتحزبين بين الشرك والمعاصي[1]، فالخوارج في مسألة التحكيم استدلوا بأدلته من القرآن الكريم كقول الله – تعالى –: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وعند تنفيذ أحكام الله ردوها وقالوا: إنا لا نحكّم الرجال، وفي الحقيقة هم يحكمون بالكفر والفسق والضلالة والظلم كحكمهم على الصحابة – رضي الله عنهم – بالكفر والفسوق والخلود في النار، فلعدم فهمهم لألفاظ الشريعة ومراتب الأحكام ردوا الأحكام الشرعية فالله – تعالى – أمرنا بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه، وهم مع استدلالاهم بهذه الأدلة، إلا أنهم ردوها بالفعل وخرجوا على السلطان وحاربوه وقاتلوه، ومن أمثلة ردهم للأحكام قتلهم للمسلمين وتركهم للنصارى وعبدة الأصنام كما قال الرسول – ﷺ –: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)[2]، فلقد ساوى الخوارج ومن خلفهم من الغلاة والمفترقين والمتحزبين بين الشرك والمعاصي، فجعلوا ذلك كله مكفراً، ولو أنهم علموا وفهموا الألفاظ الشرعية لسلموا من غوائل الغلو والافتراق والتحزب، ولذا فإن من أهم الأسباب للقضاء على التفرق والتحزب هو العلم بالألفاظ الشرعية ومراتب الأحكام.

المطلب السابع: الثقة بالله مع الأخذ بالموعظة الحسنة:

إن من أسباب الوقوع في الافتراق والتحزب والتفرق اليأس الذي يسوق إلى الأفعال البائسة، فإذا كان المرء مصاباً بالقنوط من إصلاح الناس، اندفع إلى القتل أو العنف، لأن ذلك العنف هو الأسلوب الناجح بمعتقده الخاطئ، وأما التفاؤل والتوافق النفسي هو إحساس الفرد بالرضا الذاتي نحو عمله وسلوكه المرغوب في المجتمع الذي يعيش فيه، فنمط السلوك الذي يحدث وفق معايير الجماعة، ومثلها، واتجاهاتها وقيمها الاجتماعية[3]، ويشمل ذلك التوافق مع الذات والرضا عن النفس، والتوافق الاجتماعي مع الأسرة والمدرسة والمهنة والمجتمع بشكل عام، فالتفاؤل بالله – عزوجل – مع التوافق مع الذات يستشعر من خلاله العبد الطمأنينة والثقة واحترام النفس وتقبلها[4]، والتوافق الاجتماعي يُشعر الفرد من خلاله بحب الأخرين والثقة فيهم، والقدرة، على إقامة علاقات اجتماعية سليمة، والانتماء للمجتمع، والاضطلاع بالأدوار الاجتماعية المناسبة، والتفاعل في الحياة الاجتماعية، لذلك يحث الإسلام على التوافق الحسن، فيأمر بالتعاون على البر والتقوى، ويحض على التسامح والمودة وحُسن الجوار، والإصلاح بين الناس، يقول الله – تعالى –: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، كما نهى عن كل ما يخل بتوافق الإنسان من مجتمعه، فأمر باجتناب الحسد والتباغض وسوء الظن والخصومة[5]، يقول الرسول – ﷺ –: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا،

---

(١) انظر تاريخ الطبري (٥/ ٧٢- ٩٣)، الكامل في التاريخ لابن الأثير ط دار صادر (٢/ ٣٣٤)، البداية والنهاية ط ٥ (١٩٨٣م) (٧/ ٢٩٦- ٣٠٦).

(٢) مسلم كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٧/ ١٦٢).

(٣) في النفس والقرآن (٢١).

(٤) الصحة النفسية والعلاج النفسي (١٣).

(٥) المدخل إلى الصحة النفسية (٩٢).

وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)(١)، كما أمر الإسلام الفرد بالتزام الجماعة، والخضوع لقواعد السلوك فيها، يقول الله – تعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يجعل الإسلام توافق العبد مع ذاته ومجتمعه توافقاً قائماً على الخضوع الجبري، بل جعله توافقاً مسئولاً قائماً على بصيرة وإرادة الفرد حيث ألزمه إصلاح نفسه، والعمل من أجل الجماعة خضوعاً لأحكام الشريعة، فإن تعذر إصلاح الجماعة فعليه إصلاح نفسه، وعدم الطاعة في المعصية، فالطاعة إنما هي في المعروف، يقول الرسول – ﷺ –: (إنما الطاعة في المعروف)(٢)، ويقول: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)(٣)، وحين التأمل نجد أن كثيراً ممن اتهموا بالغلو والافتراق والتحزب هم ممن يفتقد التوافق مع المجتمع، ولكنهم حين افتقدوا هذا التوافق لم يسيروا إلى الأساليب الشرعية في التغيير، ودعوة الناس إلى دين الله – تعالى – بل انحرفوا وتحزبوا وهذا ما حصل مع فرقة الخوارج حيث إنهم يجمعون على أن مخالفهم يستحق السيف والقتل، ولم يسلم منهم حتى أطفال المسلمين، وهذا ما يحصل من بعض الشباب الذين يُنسبون للإسلام قولاً لا عملاً كجماعة التكفير والهجرة، وجماعة الكهف، وهذا ما نوه به ماهر بكري فيزعم أن عدم التوافق مع المجتمع يُعد سبباً من أسباب الغلو، إذ نتج عن ذلك القول بوجوب الهجرة، وحرمة الصلاة في المساجد، إلا المساجد الأربعة الحرام والنبوي والأقصى وقباء، والقول بحرمة العمل في الوظائف الحكومية، لذا نجد أن الدين الإسلامي يُحث على التبشير في موضع الخوف، وبث الأمل في النفوس في مواضع اليأس والقنوط، لأنه ما لم يجد المرء أملاً يعمل جاهداً لتحقيقه، فإنه يُصاب بالإحباط، فعن خباب بن الأرت – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – ﷺ – وهو يتوسد بردة، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: (لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمَّن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، ما يخاف إلا الله والذئب على غنمة ولكنكم تستعجلون)(٤)، فإذا امتلأت النفوس أملاً وتفاؤلاً، انصرفت نحو العمل الجاد البنَّاء بدعوة الناس إلى الخير، وإذا امتلأت النفوس بتلك الثقة برئت من أدواء التوهم واليأس والقنوط المانعة من العمل النافع، الدافعة إلى أفعالٍ وأقوال لا تتفق مع المنهج الذي سار عليه النبي – ﷺ – في دعوته للناس.

وإن من أهم أسباب الوقوع في الغلو والافتراق والتحزب عدم الأخذ بالموعظة الحسنة، حيث إن من حق المسلم على المسلم النصح له، ففي حديث جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – قال: (بايعت الرسول – ﷺ – على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)(٥)، ويقول الرسول – ﷺ –: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله،

---

(١) (متفق عليه) البخاري كتاب الأدب – باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر وقوله – تعالى –: ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ (٧/ ٨٨)، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب – باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٢/ ١٩٨٣).

(٢) البخاري كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام (٩/ ٧٩).

(٣) (متفق عليه) البخاري كتاب الجهاد والسير وباب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٤/ ٧)، ومسلم كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٢/ ١٤٦٩).

(٤) البخاري كتاب علامات النبوة – باب علامات النبوة في الإسلام (٧/ ١٢٦).

(٥) (متفق عليه) البخاري كتاب الإيمان – باب قول النبي – ﷺ - : الدين النصيحة لله ولرسوله (١/ ٢٠)، ومسلم كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٥).

ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم)[١]، فمن حق المسلم على أخيه: أن ينصحه إن رأى منه انحرافاً، أو معصية، أو غلواً وابتداعاً، وهذا ما فعله الرسول – ﷺ – مع بعض أصحابه حين وقع في لون من ألوان الغلو، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – ﷺ – يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي – ﷺ – فقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله – ﷺ – فقال: (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٢]، فلذا فإن من أهم الأسباب للقضاء على الغلو والافتراق والتحزب قبول الموعظة الحسنة والنصيحة والخوف من الله تعالى.

---

(١) مسلم كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وتجبر العثرات، وتمحى الزلات، وتضاعف الحسنات.

وبعد:

فقد منَ الله – تعالى – عليَ باستكمال هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى عدد من الأمور منها:–

١. إن الجماعة تعني الاجتماع وضدها الفرقة.
٢. من أسماء أهل السنة والجماعة: أهل الجماعة – السلفية – أهل الحديث – أهل الأثر – الفرقة الناجية – الطائفة المنصورة.
٣. إن أهل السنة والجماعة هم: الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعون ومن تبعهم بإحسان على منهج الكتاب والسنة ومن تبعهم في ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
٤. الإخلال بالجماعة لا يتم إلا عن طريق الافتراق عن جماعة المسلمين.
٥. الضابط في الافتراق أنه يؤدي إلى الفتن والتفرق، والتحزب، والقتال، والبغي، والبدع.
٦. البدعة مقرونة بالفرقة، والسنة مقرونة بالجماعة,
٧. من خصائص أهل السنة والجماعة تقديم الشرع على العقل، رفض التأويل الكلامي، طلب العلم بالمطالب الإلهية، الدخول في الدين كله، الموالاة والمعاداة على رابطة الإسلام، القضاء على البدع والمحدثات، الإنصاف والعدل وغير ذلك كثير.
٨. إن الأمم السابقة تفرقت بهم الطرق فحذرنا الدين الإسلامي من مشابهتهم.
٩. إن نصوص السنة الدالة على الاجتماع وعدم التفرق قد بلغت التواتر.
١٠. الافتراق عن الجماعة من أخطر أنواع التبديل والإحداث في الدين.
١١. الاختلاف لا يُراعى في المسائل التي عُلم فيها القول الصائب.
١٢. يعصم الله – تعالى – الأمة الإسلامية لتمسكها بالجماعة.
١٣. إن المتحزبين الخارجين عن الجماعة يقومون بشق عصا المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم.
١٤. إن المتحزبين المفارقين للجماعة يتخذون أشكالاً مختلفة فقد يكونون تنظيمات سرية، أو عزلة اجتماعية، أو دولة سلطوية.
١٥. نتيجة الفرقة عذاب الله – تعالى – ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول ﷺ .
١٦. تكمن خطورة الخارجين عن الجماعة في كون أصحابها ينتسبون إلى الإسلام.
١٧. أصحاب الفكر المنحرف يوظفون الخطاب الديني لإصدار أحكام شرعية تناسبهم.

١٨. التنقل وعدم الثبات والشك والارتياب والعداوة من صفات المتحزبين الخارجين عن الجماعة.

١٩. إثبات بعض الأدلة والإقرار بها ثم القيام بنقضها عند المتحزبين الخارجين عن الجماعة.

٢٠. إن المتحزبين الخارجين عن الجماعة يحاربون التقليد وينكرون الإجماع ثم يقدسون آراء رجالهم.

٢١. إن المتحزبين الخارجين عن الجماعة يقومون بتشويه صورة الإسلام بأعمالهم الإرهابية.

٢٢. ترسم الأفلام السينمائية الغربية صورة عدائية للإسلام والمسلمين.

٢٣. اتخاذ أعداء الإسلام مصطلح الإرهاب للطعن في الدين الإسلامي.

٢٤. إن المتحزبين الغلاة الخارجين عن الجماعة قد شوهوا الدين الإسلامي.

٢٥. الإخلال بالجماعة ومفارقتها هو الطريق إلى التطرف الفكري والعقدي.

٢٦. الغلو والإخلال بالجماعة خلاف الوسطية التي ميزنا الله – تعالى – بها.

٢٧. لا بد من التميز بين الفكرة والمفكر، أو العالم والمعلومة، والمقولة وقائلها.

٢٨. قد تكون الفكرة أو المعلومة أو المقولة خاطئة في حد ذاتها، ولكن ليس بالضرورة أن يكون القائل بها قاصداً الإساءة.

٢٩. التشدد في الأحكام يؤدي إلى الوقوع في البدع والتحزب.

٣٠. إن المتحزبين الغلاة الخارجين عن الجماعة يتحكمون في الأسماء والأحكام مع أن هذه المسألة حق من حقوق الله تعالى.

٣١. المفارق والمتحزب الغالي في الدين يشق على نفسه فيعارض تعاليم الإسلام، ويخرج عن السنة.

٣٢. فُطرت النفس البشرية على محبة اليسر والرفق والسماحة.

٣٣. إن من أخطر الأسباب لانتشار فكر التطرف الانحراف الفكري العقدي.

٣٤. إن شخصية المتحزب الخارج عن الجماعة شخصية عدوانية سريعة التأثر.

٣٥. أهل السنة والجماعة يتميزون بالوسطية والاعتدال بخلاف الفرق المخالفة.

٣٦. إن صاحب البدعة يصعب عليه التخلص منها في الغالب.

٣٧. إن المتحزبين الخارجين عن الجماعة يتقلبون في البدع، فيخرجون من بدعة إلى بدعة أكبر منها.

٣٨. إن المتحزب الخارج عن الجماعة يضيع حقوق الله – تعالى – وحقوق الرسول ﷺ .

٣٩. إن المتحزب الخارج عن الجماعة لا يفرق بين الكفر الأكبر والأصغر.

٤٠. إن الهلاك أثر من آثار الغلو.

التوصيات

١. يجب العمل الجاد على إصلاح التنظيم الإسلامي ليكون أكثر اتساقاً مع مطالب العدالة ورعاية حق الأمة الإسلامية.

٢. العمل على تماسك المنظمات الإسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامي للوقوف في وجه ازدواجية المعايير الغربية، والوقوف ضد فرض الواقع التي تفرضه بعض الدول القوية في التعامل مع بعض الدول في العالم الإسلامي.

٣. العمل عبر جسر النخبة الفكرية والثقافية في العالم وخبراء القانون الدولي، وذلك عن طريق بيان الأخطار التي تهدد استقرار الأمة الإسلامية في حالة التحزب والإخلال بالجماعة الإسلامية.

٤. تدريس المواد التي يحتاجها العصر برؤية شرعية مثل مادة فقه الأمن، وفقه الواقع، وفقه الجماعة.

٥. تكاتف العلماء والفقهاء لتوحيد الجهود والفتاوى.

٦. استغلال المنابر العلمية لتوحيد الأهداف والأعمال.

٧. إن على العلماء والخطباء والدعاة والأسر والهيئات الشرعية وولاة الأمر ورجال الأمن والمثقفين والكُتّاب دوراً لجمع الشمل، وتوحيد الصف، وتأليف القلوب، والنصر على الأعداء.

المصادر والمراجع

١. الأباضية بين الفرق الإسلامية – علي يحي معمر – مطبعة وزارة التراث القومي – عمان – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢. الابانة الكبرى لابن بطة العكبري – تحقيق الدكتور: فوقيه حسن – القاهرة.

٣. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية – صالح بن ناصر بن صالح الخزيم – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية– ط١ – ١٤٢٢هـ.

٤. الأحزاب السياسية في العالم الثالث – د: أسامة الغزالي حرب – ١٩٧٨م.

٥. إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالي – دار الشعب – القاهرة.

٦. آداب البحث والمناظرة – الشيخ: محمد بين الأمين الشنقيطي – دار ابن تيمية – القاهرة.

٧. الإرهاب – أسبابه – آثاره – الوقاية منه – يحي بن موسى الزهراني – المملكة العربية السعودية.

٨. الإرهاب – مظاهره وأشكاله وفقاً للإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – الأستاذ الدكتور: محمد الحسيني مصلحي– موقع الإسلام.

٩. الإرهاب – الدكتور: عبدالمحسن السلطان – الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٠. الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته – جلال الدين محمد صالح – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية – الرياض – ١٤٢٩ هـ.

١١. الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم – زيد بن محمد بن هادي المدخلي – دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع – الدمام – المملكة العربية السعودية – ط١.

١٢. الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة –الأستاذ الدكتور: عبدالله بن الكيلاني الأوصيف – موقع الإسلام.

١٣. الإرهاب ومرادفاته من البغي والإفساد في ضوء آيات الكتاب – الدكتور: عبدالرحمن بن جمل بن عبدالرحمن القصاص – موقع الإسلام.

١٤. أساس التقديس – فخر الدين الرازي – تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٥. أسباب الإرهاب والعنف والتطرف – أسماء بنت عبدالعزيز الحسين – موقع الإسلام.

١٦. الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير – د: عفاف بنت حسن بن مختار الهشمي – المؤتمر الدولي عن ظاهرة التكفير– ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧. الاستقامة لابن تيمية – تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم – مكتبة ابن تيمية.

١٨. الإسلام في عيون غربية بين افتراء الجهال وإنصاف العلماء – محمد عمارة – دار الشروق – القاهرة – جمهورية مصر العربية – ط٢ – ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩. الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الفكر – بيروت.

٢٠. أصول الدين – فخر الدين الرازي – تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢١. الاعتدال بين التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً – محمد الزحيلي – اليمامة للطباعة – دمشق – ط٣.

٢٢. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين – فخر الدين الرازي – تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي – دار الكتاب العربي.

٢٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم – تحقيق: مجدي فتحي السيد – دار الحديث – القاهرة.

٢٤. الافتراق – مفهومه – أسبابه – الدكتور : ناصر عبد الكريم العقل – دار الوطن – دار المسلم – الرياض – ط١.

٢٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم – تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية – تحقيق الدكتور: ناصر بن عبدالكريم العقل – ط١ – ١٤٠٤هـ.

٢٦. البداية والنهاية – الحافظ ابو الفداء عماد الدين ابن كثير – مكتبة المعارف – بيروت.

٢٧. البرهان في معرفة عقائد أهل الأوثان – أبو الفضل عباس بن منصور الشربيني السكسكي – تحقيق: د: بسام علي سلامة العموش – ط١ – مكتبة المنار – ط١ – ١٤٠٨ هـ.

٢٨. التألف بين الفرق الإسلامية – محمد حمزة – دار قتيبة – دمشق – ط١.

٢٩. التأويل خطورته وآثاره – الدكتور: عمر الأشقر - دار النفائس - عمان – الأردن – ط١ – ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٠. التبصير في الدين – أبو المظفر الإسفرائيني – تحقيق: كمال يوسف الحوت – عالم الكتب – بيروت.

٣١. التعرف لمذهب أهل التصوف – أبوبكر محمد الكلاباذي – تقديم وتحقيق: محمود أمين النواوي – المكتبة الأزهرية – ط٣ – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. التعريفات – علي بن محمد الشريف الجرجاني – مكتبة لبنان – بيروت.

٣٣. تفسير التحرير والتنوير – محمد الطاهر ابن عاشور – الدار التونسية للنشر – تونس – ١٩٨٤م.

٣٤. تفسير القرآن العظيم – الحافظ ابن كثير – تحقيق: عبدالعزيز غنيم وآخرين – دار الشعب – مصر.

٣٥. التفسير الكبير (الشهير بمفاتيح الغيب) للفخر الرازي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٦. تفسير مجاهد – مجاهد بن جبير المكي – تحقيق: عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورني – ط – ١٣٦٩ هـ.

٣٧. تناقض أهل الأهواء والبدع – د. عفاف حسن محمد مختار – الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٤٢٦هـ.

٣٨. تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار – الدكتور: صالح بن سعد السحيمي – مطبعة سفير– الرياض – ط١ – ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٩. تنبيه ذوي العقول السليمة – عبيد بن عبدالله بن سليمان الجابري– مكتبة الغرباء– المدينة المنورة– ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٤٠. التنبيه والرد – أبو الحسين الملطي – تحقيق: يمان بن سعدالدين المياديني – رمادي للنشر – المؤتمن للتوزيع – ط١– ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١. التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي – تحقيق: محمد رضوان الداية – دار الفكر المعاصر – بيروت.

٤٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – تحقيق: محمد وأحمد شاكر – دار المعارف – مصر.

٤٣. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي – دار المعرفة - بيروت.

٤٤. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله – أبو عمر يوسف بن عبد البر – دار الفكر – بيروت.

٤٥. الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – تحقيق: عبد الرزاق المهدي – دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٦. الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف – الدكتور: علي بن عبد العزيز بن علي بن السنبل – موقع الإسلام.

٤٧. جوهرة التوحيد – إبراهيم اللقاني – بيروت – ط١ – ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٨. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – د: عبدالوهاب الشيشاني – ١٤٠٠هـ.

٤٩. الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو – محمد سرور بن نايف زين العابدين – دار الأرقم – ط١.

٥٠. الحكم وقضية تكفير المسلم – سالم البهنساوي – دار البحوث العلمية للنشر – الكويت.

٥١. الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام – د: ناصر عبدالكريم العقل – دار الوطن – الرياض – ط١ -.

٥٢. دراسات في النفس الإنسانية – محمد قطب – دار الشروق – القاهرة.

٥٣. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) – د: أحمد محمد جلي – نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – ط١ – ١٤٠٦هـ.

٥٤. درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية – تحقيق: محمد رشاد سالم – دار الكنوز الأدبية – ١٣٩٩هـ.

٥٥. دعوة إلى السنة منهجاً وسلوكاً – عبدالله ضيف الله الرحيلي – دار القلم – دمشق – ط١ – ١٩٩٥ م.

٥٦. دور المسجد في تحقيق أمن المجتمع - أد: عبدالكريم العمري – دار المنائر – ١٤٢٥هـ.

٥٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة – الشيخ العلامة: ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – ط٢.

٥٨. السنة لابن أبي عاصم – تحقيق: الإمام الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – ط١ – ١٤٠٠ هـ.

٥٩. سنن ابن ماجة – الإمام الحافظ أبوعبدالله القزويني – تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – ط دار إحياء الكتب العربية.
٦٠. سياسة الإسلام بالتعامل مع الفتن المعاصرة – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مصطفى أحمد سلطان – الرياض – ٢٠٠٦ م.
٦١. شبهات التكفيريين – د: عمر بن عبدالعزيز قرشي – مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث – ط١ – ١٤١١هـ.
٦٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – أبو القاسم هبة الله بن الحسين الطبري اللالكائي – تحقيق الدكتور: أحمد سعد حمدان – دار طيبة – الرياض.
٦٣. شرح الأصول الخمسة – القاضي: عبدالجبار – تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم – تحقيق الدكتور: عبدالكريم عثمان – مكتبة وهبة – القاهرة – ط١.
٦٤. الشريعة – أبوبكر بن محمد الحسين الأجري – تحقيق: محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – ط١ – ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
٦٥. الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف – د: يوسف القرضاوي – دار الشروق – ط١.
٦٦. الصواعق المنزلة على الطائفة الجهمية والمعطلة لابن القيم – تحقيق الدكتور: أحمد بن عطية الزهراني والدكتور: علي بن ناصر الفقيهي – المملكة العربية السعودية.
٦٧. ظاهرة التكفير – عبدالفتاح شاهين – دار الإسراء – ط١ – ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٨. ظاهرة الغلو في التكفير – الدكتور: يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – ط٣ – ١٤١١هـ.
٦٩. عقائد الثلاث والسبعين فرقه – أبو محمد اليمني – تحقيق: محمد عبدالله الغامدي – مكتبة العلوم والحكم – المملكة العربية السعودية – ط١ – ١٤١٤هـ.
٧٠. عقيدة السلف أصحاب الحديث – أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني – تحقيق الدكتور: بدر بن عبدالله البدر – مكتبة الغرباء الأثرية – المملكة العربية السعودية –ط٢ – ١٣١٥هـ -١٩٩٤م.
٧١. علم الإرهاب الأسس الفكرية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب – دار الحامد – عمان – ط١ – ٢٠٠٦م.
٧٢. الفرق بين الفرق – عبدالناصر بن طاهر بن محمد البغدادي – تحقيق: محمد محي الدين – دار المعرفة – بيروت.
٧٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل – أبو محمد علي بن أحمد بن حزم – دار المعرفة – بيروت.
٧٤. فضل السلف على علم الخلف – عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – إدارة الطباعة المنيرية – ط٣ – ١٤٠٤هـ.
٧٥. في النفس والقرآن الكريم – عزت عبدالعظيم الطويل – القاهرة.
٧٦. القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – تحقيق: مكتبة التراث – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٧٧. القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب: محمد بن عبدالله السلومي – مجلة البيان – الرياض – المملكة العربية السعودية– ط٢ – ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر – محمد بن صديق خان القنوجي – تحقيق الدكتور: عاصم بن عبدالله القريوني – القاهرة – ط١ – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٩. الكامل في التاريخ لابن الأثير – دار الكتاب العربي – بيروت.

٨٠. كتاب سلسلة الرد على شبهات التحزب والانتخابات – جمال البليدي – القاهرة.

٨١. كتاب العين – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط ٢١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٨٢. الكليات – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – قابله وأعده : الدكتور : عدنان درويش، محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت – سوريا – ط٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨٣. الكواشف الجلية عن معاني الوسطية – عبدالعزيز المحمد السلطان – ط١١ – ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٨٤. لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور – تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي – دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – ط٢ – ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٥. مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة – الدكتور: ناصر بن عبدالكريم العقل – دار الوطن – الرياض – ط١ – ١٤١٣ هـ.

٨٦. مجمل اللغة – أحمد بن فارس – تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤٠٤هـ.

٨٧. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – مكتبة ابن تيمية.

٨٨. مدارج السالكين لابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد حامد الفقي – دار الكتاب العربي – بيروت.

٨٩. المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة – الدكتور: إبراهيم محمد البريكان – دار السنة – ط٢ – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٠. معاني القرآن وإعرابه – أبو اسحاق إبراهيم بن السري – تحقيق الدكتور: عبد الجليل عبده شلبي – عالم الكتب– بيروت – ط١ – ١٤٠٨ هـ.

٩١. معجم البلدان – ياقوت الحموي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٢. معجم اللغة العربية المعاصرة – د: أحمد مختار عبد الحميد عمر – عالم الكتب – ط ١ – ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٩٣. معجم مقاييس اللغة – أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق وضبط: عبد السلام – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٤. الموافقات في أصول الشريعة – أبو اسحاق الشاطبي – شرح: عبدالله دراز – المكتبة التجارية الكبرى.
٩٥. مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب – محمد يوسف الشويكي – القاهرة.
٩٦. مقالات الإسلاميين – أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري – تحقيق: محمد محي الدين – المكتبة العصرية – بيروت – ط١.
٩٧. الملل والنحل – أبو الفتح بن محمد بن عبد الكريم الشهرستاني – دار الكتب العلمية – بيروت.
٩٨. المنثور في القواعد للزركشي – تحقيق: تيسير أحمد محمود – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ط٢ – ١٤٠٥ هـ.
٩٩. نظريات شيخ الاسلام والاجتماع – الكتاب الأول – النظريات – المسشرق الفرنسي لأوست – ترجمة: محمد عبدالعظيم – تقديم الدكتور: مصطفى حلمي – دار الأنصار – ط١ – ١٣٩٦ هـ.
١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر – الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط٢ – ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٠١. نيل الأوطار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية – الرياض – ١٤٠٢ هـ - ١٩٢٨ م.
١٠٢. الوسطية في الإسلام – محمد بن عبداللطيف الفرفور – دار النفائس – بيروت - ط١ – ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات